جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية

رسالة تقدم بها الطالب

صباح غني طراد الخزاعي

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور قحطان عدنان عزيز
أستاذ القانون الدولي العام المساعد

1445هـ 2023م

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon / College of Law

An order to arrest persons accused of committing international crimes

Athesis submitted to the council of college Of law in Babylon University asapartof Requirements toget Amaster degree in the Sciences of public law

By
sabah ganei trad al khuzaei

Supervised by
Dr. kahtan Adnan Aziz
Assistant Professor of Public International Law

2023 AD **1445 AH**

وقفوهم إنـهم مسئولون

صدق الله العلي العظيم

سـورة الصافات الآيـة(24)

الإهداء

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

وقرن رضاه-تعالى-برضاها

الى ينبوع الحنان والمحبة

الى امي

الى من غرس فيَّ بذور العلم

وسقاها حباً وحناناً ومعرفة

الى معلمي الأول والأخير

الى ابي

الى رياح الشمال العالية

التي تشد شراع سفينتي

لتبحر بي الى الأمام

الى اخوتي و اخواتي

الى من شاطرتني انجاز هذا العمل

والى شريك انتصاراتي وأفراحي

زوجتي الغالية

الى زينة الحياة من الدنيا

والى من أرى فيهم حياتي

اولادي .....وبناتي

الى صانع الأجيال وباني المجتمع

الى من كاد ان يكون رسولا

الى أستاذي

صباح

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا النبي الاكرم محمد وآله الطيبين الغر الميامين وصحبه وبعد ... بعد انتهاء هذا العمل اتقدم بالشكر والعرفان الى استاذي الفاضل الدكتور قحطان عدنان عزيز فقد كان تعامله طيلة مدة الاعداد لهذه الرسالة يتسم برحابة الصدر، وسعة وصبر وأخلاق رفيعة , ولما قدمه من نصائح كريمة وتوجيهات قيّمة منذ بداية إعداد هذه الرسالة حتى نهايتها، فله مني أسمى آيات الشكر والثناء وجزاه الله أفضل الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية القانون بجامعة بابل المتمثلة بعميدها ا.د. ميري كاظم عبيد وجميع الأساتذة الأفاضل الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم في مرحلة الدراسة التحضيرية, وأتقدم بالشكر والامتنان لأخواني رفقاء العلم طلبة الدراسة العليا في كلية القانون جامعة بابل, كما أتوجه بالشكر للسيد رئيس قسم القانون العام أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان والسيد المعاون العلمي ا.د. ميثاق طالب عبد حمادي كما أشكر ا.م.د. ماهر محسن عبود المعاون الاداري في الكلية على جهودهم غير المحدودة والمشكورة في السنة التحضيرية والسنة البحثية التي تكللت بانجاز هذه الرسالة .

كما اتقدم بالشكر الى الدكتور علي حمزة جبر من كلية القانون جامعة القادسية على جهوده المبذولة معي في تهيئة العديد من المراجع والمصادر المتصلة بهذه الرسالة, كما أشكر اخي العزيز الدكتور احمد زغير مجهول من مكتب تحقيقات القادسية في هيئة النزاهة على دعمه المتواصل لي, كما اشكر عائلتي وأخواني على مساندتهم وتشجيعهم لي طيلة مدة الدراسة, كما أود أن أشكر عمي ووالدي الثاني المشاور القانوني الاقدم عبدالعال طراد الخزاعي على مساندته ودعمه غير المحدود لي طيلة فترة الدراسة, كما اشكر اصدقائي وزملائي الذين ساندوني وأبدوا تقديم الدعم المعنوي لي خلال مدة الدراسة .

كما أشكر موظفي مكتبات كلية القانون جامعة القادسية وكلية القانون جامعة ميسان وكلية القانون جامعة الكوفة ومكتبة نقابة المحامين ومكتبة مجلس النواب العراقي ومكتبة العتبة الحسينية ومكتبة العتبة العلوية ومكتبة مسجد الكوفة المعظم .

الباحث

Abstract

International criminal justice requires that the perpetrators of international crimes be tracked down and the legal mechanisms that will achieve justice and fairness be indicated by requiring the right of the victim to obtain fair compensation and that the penalty be imposed in proportion to the gravity of the crime and its multiplicity of effects, and this leads to an important result that International crimes and due to their seriousness and their infringement on interests worthy of legal protection, the international community decided to put in place a legal framework that takes upon itself the existence of a procedural system based on the principle of legality, and after repeated attempts the Rome Statute of 1998 was put in place, which entered into force in 2002, and from Among what this system has dealt with is organizing the arrest warrant for the accused according to a series of legal procedures in which the accused is supposed to appear before the court.

The arrest warrant in the Rome Statute has been organized in several articles, including Article 58, Paragraph 1, and Article 92 of it, and it has also been dealt with in a number of other paragraphs, and the system has specified the parties that are entitled to exercise the arrest of the accused, which are each of the circuit In addition to the above, the arrest warrant in the Rome Statute represents an advanced legal approach compared to what was organized in the temporary criminal courts. It can be said that he drew up a procedural system that obliges states to cooperate with the court in executing arrest warrants.

The most important thing that can be concluded in this letter is that the arrest warrant for the perpetrators of international crimes has been organized on the basis of the enormity of the crime and the enormity of the effects resulting from it, just as the arrest warrant did not witness a wide controversy when setting the Rome Statute, as witnessed by the rest of the articles of the system.

This letter calls for the amendment of some articles related to arrest contained in the Rome Statute, which would give a more precise organization for the implementation of arrest warrants, such as the case

of amending dual nationality, which states invoke for not executing arrest warrants, as well as assessing the immunity that limits the execution of arrest warrants For people who enjoy it.

المستخلص

تقتضي العدالة الجنائية الدولية ان يتم تعقب مرتكبي الجرائم الدولية وبيان الاليات القانونية التي من شانها تحقيق العدل و الانصاف عن طريق اقتضاء حق المتضرر بالحصول على تعويض عادل و ان يتم فرض الجزاء بما يتناسب مع فداحة الجريمة و تعدد اثارها ، و هذا يفضي الى نتيجة هامة ان الجرائم الدولية و نظرا لخطورتها و تعديها على مصالح جديرة بالحماية القانونية فقد قرر المجتمع الدولي بوضع اطار قانوني يأخذ على عاتقه وجود نظام اجرائي يستند على مبدأ الشرعية ، و بعد محاولات متكررة تم وضع نظام قانوني يأخذ على عاتقه وضع اجراءات جزائية كافية لمواجهة الجرائم الدولية ومن بينها أيضاً هو تنظيم امر القبض على المتهمين وفق سلسلة من الاجراءات القانونية التي يفترض فيها مثول المتهم امام المحكمة .

ان امر القبض في نظام روما الاساسي قد تم تنظيمه من حيث اسبابه ومبرراته كما ان النظام قد حدد الجهات التي يحق لها ممارسة القبض على المتهمين و هي كل من الدائرة التمهيدية و الادعاء العام و بهذا يمكن القول ان نظام روما الاساسي يعد الاطار القانوني الدائم لتنظيم احكام القبض على كل شخص يخالف مقتضى احكامه ، و عطفا على ما تقدم فأن امر القبض في نظام روما الاساسي يمثل منهجا قانونيا متقدما قياسا بما تم تنظيمه في المحاكم الجنائية المؤقتة اذ يمكن القول انه قد رسم نظاما اجرائيا يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ اوامر القبض .

هذا يعني ان امر القبض على مرتكبي الجرائم الدولية قد تم تنظيمه على اساس جسامة الجريمة و فداحة الاثار الناجمة عنها كما ان امر القبض لم يشهد جدلا واسعا عند وضع نظام روما الاساسي كما شهدته بقية مواد النظام, على النحو الذي من شأنه ان يعطي تنظيما اكثر دقة لتنفيذ اوامر القبض كحالة تعديل ازدواج الجنسية و الذي تتذرع به الدول لعدم تنفيذ اوامر القبض و كذلك تقييم الحصانة التي تحد من تنفيذ اوامر القبض بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها .

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الاول : التعريف بامر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية	45-4
المبحث الاول: مفهوم امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية	21-5
المطلب الاول: تعريف امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية	7-6
الفرع الاول: تعريف امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية	12-8
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية	13-12
المطلب الثاني: ذاتية أمر القبض في ظل نظام روما الاساسي	21-13
الفرع الاول: خصائص أمر القبض في ظل نظام روما الاساسي	19-13
الفرع الثاني: تمييز امر القبض عن غيره من المصطلحات	21-19
المبحث الثاني: انواع القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساس ومبرراته	-21
المطلب الاول: انواع القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساس وعلاقته بمبادئ الاجراءات الجزائية	28-22
الفرع الاول : انواع القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي	24-22
الفرع الثاني: علاقة أمر القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساس بمبادئ الاجراءات الجزائية	28-24
المطلب الثاني: مبررات القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساس	45-28
الفرع الاول: المبررات الاجرائية	39-28
الفرع الثاني: المبررات الموضوعية	47-39
الفصل الثاني: احكام القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساس	92-48
المبحث الاول: الاحكام الموضوعية للقبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساس	76-49
المطلب الاول: البيانات المتعلقة بالقبض	66-51
الفرع الاول: البيانات الشخصية	55-51
الفرع الثاني: اسباب القبض	66-56
المطلب الثاني: البيانات المتعلقة بالدولة	74-66
الفرع الاول: بيان الدولة محل تواجد المتهم	70-66
الفرع الثاني: نطاق إلزام الدولة بتنفيذ أمر القبض	76-70
المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية للقبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساس	92-77
المطلب الاول: اصدار امر القبض والرقابة عليه	85-77
الفرع الاول: الجهة المصدرة للقبض	82-78
الفرع الثاني: الرقابة على قرار القبض	85-82
المطلب الثاني: ضمانات المتهم المقبوض عليه	89-86
الفرع الاول: حق الطعن في اجراءات القبض الباطلة	90-88
الفرع الثاني: حق التعويض عن اصدار امر القبض غير المشروع	92-90
الخاتمة	94-93
المصادر	108-95

المقدمة

ان لبحث موضوع امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية يستلزم وضع مقدمة نبين فقراتها على النحو الاتي :

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

ان ارتكاب الجريمة من قبل الافراد الذين يصطلح عليهم فيما بعد بالمتهمين او المجرمين او الجناة لا يكفي لمواجهتها ان يتم وضع النصوص القانونية ذات الطبيعة الموضوعية والتي تعنى بالتجريم والعقاب, لان في ذلك منطقاً لا يمكن قبوله اذ أنه يؤدي الى تعطيل النص الموضوعي عن التطبيق إن لم يتم رفده بنصوص اجرائية تأخذ على عاتقها تنفيذ ما جرمته أو عدته هذه القواعد القانونية في كونه جريمة, ومن هنا وجدت القوانين أهمية قصوى للإجراءات الجزائية في تعقب الجريمة وملاحقة مرتكبيها على النحو الذي يحقق العدالة بما فيها زجر الجاني وردعه واقتضاء حق المتضرر من ارتكاب الجريمة, ومن هذا المنطلق كان النهج الذي سلكته الدول في محاولة وضع الاطر القانونية الكفيلة بتطبيق ما اقرته القواعد الجزائية الموضوعية وهذا ما نجده واضحاً في ظل المحاكم الجزائية المؤقتة, لكن ما تم اقراره في المحاكم الجزائية المؤقتة لم يكن كفيلاً في تعقب الجناة او مرتكبي هذه الجرائم إذ شابته الكثير من العيوب والمآخذ مما حدا بالمجتمع الدولي الى وضع نظام قانوني أكثر دقة وتطوراً من اذ الصياغة القانونية وتحديد صلاحيات الجهات القائمة على تنفيذه وهو ما تم فعلاً في ظل نظام روما الاساسي لعام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في العام 2002 .

ان نظام روما الاساسي لعام 1998 حاول أن يرسم نظاماً اجرائياً خاصاً وتميزاً لأوامر القبض المزمع اصداراها على مرتكبي الجرائم الدولية فهو قد نظم اوامر القبض من اذ موضوعية – اسباب القبض وموجباته- والجهة التي يحق لها اجراء القبض على المتهمين بوصفه اجراءاً قانونياً ذي طبيعة قضائية ماساً بالحرية الشخصية وذلك عن طريق بيان مبدأ المشروعية في وضع ما يمكن تبريره عند تنفيذه او تطبيقه, فالمادة 55 الفقرة د حظرت تنفيذ القبض على الاشخاص الا بموجب مبرر قانوني يدعو الى اللجوء الى هذا الاجراء فان حصل وتم تنفيذه على احد الاشخاص وصف العمل بعدم المشروعية, كما أن المواد (56 الفقرة ج) نظمت على التوالي دور الادعاء العام والدائرة التمهيدية في القبض على مرتكبي الجريمة الدولية, و تتبع ما آل اليه امر اصدار القبض فرضه, فضلا عن أن المواد (92) و (93) فصلت في بيان انواع القبض على مرتكبي الجرائم الدولية على النحو الذي لا نجد له أثراً يُذكر في القوانين الوطنية وهذا الامر نابع من الذاتية التي يتسم بها نظام روما الاساسي .

ثانياً: اهمية الدراسة

مما لاشك فيه أن نظام روما الاساسي الصادر في عام 1998 كان منهجه منسجماً مع غايات وأهداف دفعته الى وضع هذا النظام, وعليه فان اهمية الخوض في هذا الموضوع يدور في اطاره النظري من خلال محاولة الوقوف على نظام روماً الاساسي ومدى نجاحه في رسم الاجراءات الكفيلة بتنفيذ أوامر القبض على المتهمين بسلام وكذلك استعراض أراء الفقه القانوني الدولي من هذه الوسيلة –القبض- ومدى نجاعة نصوصها القانونية في تعقب المتهمين وتقديمهم للجهات

المختصة, أما أهمية الموضوع في اطاره العملي فتأتي من خلال الوقوف على اشكاليات تطبيق أمر القبض ومدى التزام الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية وهي تتعقب مرتكبي الجرائم الدولية وذلك عن طريق تحليل عدد من التطبيقات القضائية ومحاولة فهمها والوقوف على المعوقات التي اعترت تنفيذها أو مدى تجاوز المحكمة لاختصاصاتها –ان وجد- وهي تصدر اوامر القبض على المتهمين المرتكبين للجرائم الدولية .

ثالثا: نطاق الدراسة

ان موضوع الدراسة سيكون نطاقه محدد بنصوص مواد نظام روما الاساسي وليس امر على الاشخاص المتهمين في الجرائم الدولية بشكل عام, ذلك أن عنوان الرسالة يوحي بدراسة أمر القبض في جميع الجرائم الدولية , لذلك فان البحث يتحدد في نظام روما الاساسي فقط .

رابعا: اشكالية الدراسة

ان اشكاليات البحث في هذا الموضوع هي ما تتعلق في صياغة نظام روما الاساسي في وضع النصوص القانونية بالشكل الذي يؤمن تعقب مرتكبيها وعدم افلاتهم من العقاب, لكن التطبيق العملي لنصوص المنظمة لأمر القاء القبض على المتهمين قد شابته بعض المعوقات منها مبدأ ازواج الجنسية وكذلك ركون العديد من الدول والاشخاص المتهمين الى الحصانة في محاولة للإفلات من تطبيق القانون, كما واجهت المحكمة معوقاً آخر قد تمثل في عدم تعاون الدول وظهور جديتها في تنفيذ هذه الاوامر الامر الذي انعكس على التشكيك بجدوى وجود المحكمة في ظل هيمنة الدول الكبرى في المجتمع الدولي وعدم دخول اغلبها في المحكمة الجنائية الدولية .

خامساً: منهجية الدراسة

ان المنهج الاقرب لموضوع بحثنا هو الاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص نظام روما الاساسي مع محاولة مقارنته ببعض النصوص القانونية للمحاكم الجنائية المؤقتة أو من خلال بيان التطبيقات التي افرزها التعامل القضائي الدولي, ومرد اعتمادنا على المنهج التحليلي هو وجود نظام قانوني واحد والمتمثل بنظام روما الاساسي فقد اقتضى الامر تحليل نصوصه للوصول الى الاهداف المرجوة من وراء انجاز هذه الرسالة .

سادساً: هيكلية الدراسة

ان للوقوف التفصيلي على هذا الموضوع ينبغي أن يتم على شاكلة فصلين تسبقهما مقدمة, ومن ثم نبين في الفصل الاول الاطار المفاهيمي لأمر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية والذي يتكون من مبحثين نبين في المبحث الاول مفهوم أمر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية, أما المبحث الثاني فنكرسه لاستعراض انواع القبض على الاشخاص المتهمين وفقاً لنظام روما الاساسي ومبرراته, أما الفصل الثاني فنكرس فيه بيان احكام امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية, نبين في المبحث الاول الاحكام الموضوعية للقبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي, أما المبحث الثاني فنكرسه لاستعراض الاحكام الاجرائية للقبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي, ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

الفصل الاول

التعريف بأمر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية

تقتضي العدالة التي ينشدها القانون أياً نوعه وجهة مصدره أن يتم ملاحقة تصرفات الافراد المخالفة لفحوى القاعدة القانونية, ذلك لأن المكلفين بموجب أحكامها يتوجب عليهم أن يتقيدوا بما أتت به كونها تمثل إرادة مُصدرها وهي قاعدة تنظيمية أريد من وراءها سد الفراغ الذي أحدثته فيما لو لم تكن نافذة, وفي إطار القاعدة القانونية الدولية اتفقت الدول بوصفها الممثلة عن ارادة المجتمع الدولي أن تنظم مخالفات الافراد سواء أكانت بسيطة أم جسيمة, ومن تلكم الاحكام هو ظهور عددٍ من المحاكم الدولية التي تشكلت لمواجهة الجرائم الدولية ويستدل على ذلك هو ظهور عدة محاكم منها محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة نورنمبيرغ وصولاً الى تشريع المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 التي عرف نظامها فيما بعد –نظام روما الاساسي- .

وعطفاً على ما تقدم في تحقيق العدالة الاجرائية في اطار الجرائم الدولية يجب أن لا يكون على دفعة واحدة بل يقتضي الحال أن يتم على عدة مراحل تبعاً لخصوصية الجريمة المرتكبة من قبل الافراد-سواء اكانوا افراداً عاديين أو ذوي صفة كرؤساء الدول-, وبما أن القانون الدولي الجنائي يتسم بالحداثة بالقياس لقواعد القانون الدولي الاخرى فانه يمكن القول بأن نظام روما الاساسي قد وضع منهجاً متكاملاً بصدد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية, بدءٍ من التحري عنها ومروراً بإصدار التكليف بالحضور فيها وانتقالا الى القبض وكذلك بما يعقبها من المحاكمة ومن ثم طرق الطعن فيها وصولاً الى تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة فيها .

ولان مواجهة الجرائم الدولية اقتضى الحال فيها أن يكون الامر متدرجاً وامر القبض يعد المرحلة الاهم فيه, إذ أنه من خلال هذه المرحلة يتم اسناد التهمة الى المتهم أو اغلاق الدعوى نظراً لعدم توافر الادلة فيها, ولأهمية التعرف على القبض في اطار بحثنا ينبغي أن نقسم هذا الفصل على مبحثين, نبين في المبحث الاول مفهوم امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية , في حين نُكرس المبحث الثاني لبيان ذاتية امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية

المبحث الاول

مفهوم امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية

تضمن نظام روما الاساسي الصادر في عام 1998 مجموعة من الاحكام الاجرائية التي وضعت وبما يتناسب مع خطورة الجرائم الدولية وفداحتها ومستوى الاضرار التي تخلفها في المجتمع الدولي, ومن هذا المنطلق او المسوغ فانه يمكن القول بأن القبض له معنى خاص في ظل القانون الدولي الجنائي, لكن ذلك لا يمكن عده سبباً كافياً لكي يتطابق القبض في القانون

الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني, وبطبيعة الامر فان هذا القبض الذي نشير اليه يتطلب بيانه استعراضاً فقهياً وتشريعياً يبين نطاق معناه ومدى دقة استخدامه في ظل نظام روما الاساسي .

وجرياً مع ما سبق بيانه فانه للتعرف على مفهوم امر القبض في ظل نظام روما الاساسي ينبغي الوقوف بشأنه على مطلبين, نبين في المطلب الاول معنى امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية, أما في المطلب الثاني فنكرسه لبيان اهمية امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

المطلب الاول

معنى امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية

ان لكل مصطلح يستخدم في القانون الدولي تعريفاً خاصاً به ويأتي ذلك من خلال التعرف على المصطلح وفقاً لما ورد في ثنايا النص القانوني واوامر القبض لا تختلف عما تقدم وعلي ولغرض بيان تعريف امر القبض في ظل نظام روما الاساسي نقسم البحث بشأنه على فرعين, نخصص الفرع الاول لمدلول امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية, اما الفرع الثاني فنتناول فيه مدلول الجريمة الدولية .

الفرع الاول

مدلول امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لغة

لأمر القبض عدة معاني [1] تندرج عبر التشريع والفقه والقضاء, فعلى صعيد التشريع فان مهمة تعريف المصطلحات القانونية هي ليست مهمة تشريعية ذلك لأن وظيفة المشرع هي تنظيم الموضوعات وحمايتها للمصالح المحمية تلك التي تبدو جديرة بالصيانة ذلك لان وضع التعريفات يتعارض مع ثبات النصوص التشريعية وتغير الظروف المحيطة بالنص القانوني[2] ومن ثم تصبح النصوص قاصرة عن الاحاطة بالمتغيرات المحيطة بها, وفي مجال بحثنا فان مصطلح القبض لم يتم تعريفه في ظل نظام روما الاساسي بل تم الاكتفاء بتنظيم احكامه فحسب, ومن ذلك ما تمت الاشارة اليه في أنه لدى "... صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية 1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناءً على طلب المدعي العام, أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام...أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, أو...ب-أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً..."[3] .

وهذا النص وإن لم يعرف أمر القبض بل يفهم من مضمونه وصياغته أن القبض هو امساك المتهم لغرض مباشرة الاجراءات الجزائية التي أثيرت بحقه امام القضاء.

ولا يمكننا أن نصف المنهج المتقدم بأنه منهج معيب بل هو منهج صائب اقتضت سلامة النص التشريعي أن لا يتم تعريفه في ظل نظام روما الاساسي وإلا أصبح النص معيباً وقاصراً وقد يتطلب وجود تعديلات أخرى في هذا الاطار بعد دخوله حيز النفاذ .

اما فقهاً فقد عُرف أمر القبض بعدة تعاريف منها أنه اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهة المختصة[4] .

وعرف ايضاً "بأنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة نسبياً باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"[5], وما يؤشر على هذا التعريف أنه قد انصرف في معرض تعريفه للقبض على

---

[1] فالقبض لغة يُراد به قَبَضَ الْقَافُ وَالْبَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مَأْخُوذٍ، وَتَجَمُّعٍ فِي شَيْءٍ, تَقُولُ: قَبَضْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ قَبْضًا. وَمَقْبِضُ السَّيْفِ وَمَقْبَضُهُ: اذ تَقْبِضُ عَلَيْهِ. وَالْقَبَضُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ: مَا جُمِعَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَحُصِّلَ. يُقَالُ: اطْرَحْ هَذَا فِي الْقَبَضِ، أَيْ فِي سَائِرِ مَا قُبِضَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَمَّا الْقَبْضُ الَّذِي هُوَ الْإِسْرَاعُ، فَمِنْ هَذَا أَيْضًا، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْرَعَ جَمَعَ نَفْسَهُ وَأَطْرَافَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ} [الملك: ١٩] ، قَالُوا: يُسْرِعْنَ فِي الطَّيَرَانِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَاعٍ قُبَضَةٌ، إِذَا كَانَ لَا يَتَفَسَّحُ فِي مَرْعَى غَنَمِهِ. يُقَالُ: هُوَ قُبَضَةٌ رُفَضَةٌ، أَيْ يَقْبِضُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمَكَانَ يَؤُمُّهُ رَفَضَهَا. وَيَقُولُونَ لِلسَّائِقِ الْعَنِيفِ: قَبَّاضَةٌ وَقَابِضٌ ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج5, دار الفكر, بيروت, 1999, ص 50 .

[2] ينظر في تفصيل ذلك, د. عصمت عبد المجيد البكر, مشكلات التشريع, دار الحلبي, بيروت, 2013, ص 140, و كذلك د. عصمت عبد المجيد البكر, مجلس الدولة, دار الحلبي, بيروت, 2011, ص 123 .

[3] ينظر في ذلك المادة 58 من نظام روما الاساسي لسنة 1998 .

[4] سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل 1998، ص207.

[5] عدي منور الربيعات, الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط, 2020, ص 45.

وظيفته واهميته في مجال الاجراءات القضائية دون أن يمتد بذلك لبيان الجهة المصدرة له وهو في ذلك يخالف دقة التعاريف واشتمالها على ابرز مضامين الصياغة القانونية الدقيقة .

وعلى سبيل المقارنة مع نظام روما الاساسي فانه يمكن القول فانه قد ورد في قرار رقم 62/251 في لجنة حقوق الانسان سنة 1962 ان: القبض يلغي الحياة الخاصة للفرد ويقيد حريته في التجول، ويفصله عن أسرته ولا يسمح له بمباشرة الحقوق السياسية والاقتصادية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان, وعرفه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1975 بانه، إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن اخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، استناداً الى سلطة قانونية، وبهدف احضاره امام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو اطلاق سراحه [1], وهذا التعريف قد أورد عبارة تحت الحراسة والادق هو عبارة تحت الحجز أو تحت السلطة المختصة وبهذا فانه قد خالف مضمون القبض الوارد ذكره في المراجع الفقهية التي أوردت القبض من اذ ماهيته .

اما قرارات إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة فلم تعطي تعريفاً لأمر القبض, ومن قبيل ذلك هو أمر القبض الصادر في قضية قضية يكاتوم ونغايسونا والمتهم فيها ألفريد يكاتوم والمرقم ICC-01 / 14-01 / 18 والذي لم يعرف القبض وانما اشار اليه كاجراء قضائي ماس بالحرية الشخصية[2] [3].

كما طبق القبض بحث السيد Ngaïssona مسؤول عن الجرائم المرتكبة في هذا السياق في مواقع مختلفة في جمهورية إفريقيا الوسطى ، بما في ذلك بانغي ، بوسانغوا ، محافظة لوباي ، يالوكي ، غاغا ، بوسيمبتيلي ، بودا ، كارنو وبربيراتي ، بين 5 ديسمبر 2013 على الأقل وعلى

---

[1] د. محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بغداد، 1989، ص 268.

[2] ألفريد يكاتوم مواطن من جمهورية إفريقيا الوسطى ، ولد في 23 يناير 1975 في بيمبو. رئيس الطهاة السابق في القوات المسلحة المركزية وعضو البرلمان في جمهورية أفريقيا الوسطى. يُزعم أنه يقود مجموعة مؤلفة من حوالي 3000 عضو يعملون داخل حركة أنتي بالاكا. يُعرف أيضًا باسم "ألفريد ساراغبا" أو= ="Rombhot" أو "Rambo" أو "Rambot" أو "Rombot" أو "Rhombot" أو "Rombo" أو "Romboht", يُزعم أن السيد يكاتوم مسؤول عن الجرائم التي ارتكبت في هذا السياق في مواقع مختلفة في جمهورية إفريقيا الوسطى ، بما في ذلك بانغي ومحافظة لوباي ، في الفترة بين 5 ديسمبر 2013 وأغسطس 2014 ، على النحو التالي, الجرائم ضد الانسانية. القتل أو الترحيل أو النقل القسري للسكان أو السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية والتعذيب والاضطهاد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية ؛ و جرائم الحرب. القتل والتعذيب والمعاملة القاسية ، والتشويه ، والهجوم المتعمد على السكان المدنيين ، والهجوم المتعمد على المباني المخصصة للدين ، وتجنيد الأطفال دون سن 15 عامًا واستخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ، وتشريد السكان المدنيين وتدمير ممتلكات الخصم, ينظر في ذلك القرار المنشور على الرابط الرسمي للمحكمة https.//www.icc-cpi.int/carII/yekatom-nga%C3%AFssona تاريخ اخر زيارة 18/3/ 2023 .

[3]وكذلك قرارها في قضية يكاتوم ونغايسونا وملخصها ...أكبر زعيم مزعوم و "المنسق العام الوطني" لمقاومة بالاكا في جمهورية إفريقيا الوسطى , ان جمهورية أفريقيا الوسطى هي بلد غير ساحلي يقع في وسط افريقيا ونظام الحكم فيها جمهوري وعاصمتها بانغي .

الأقل, على النحو التالي:الجرائم ضد الانسانية: القتل والشروع في القتل والإبادة والترحيل أو النقل القسري للسكان أو السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية والتعذيب والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والاضطهاد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية ؛ وجرائم الحرب: القتل والشروع في القتل ، والتعذيب ، والمعاملة القاسية ، والتشويه ، والاعتداء على الكرامة الشخصية ، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للعبادة ، والنهب وتجنيد الأطفال دون السن القانونية....[1] .

نخلص من ذلك أن الامر الاهم في القبض هو أنه اجراء ماس بالحرية الشخصية ومن ثم فانه لا بد وان يصدر من القضاء حتى يكتسب المشروعية, ونبين اهم النتائج وعلى النحو الاتي :

أ-ان امر القبض وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي لا يختلف عن مثيله من التشريعات الوطنية كونه يتطابق مع نفس الغرض وهو الامساك بالمتهم ومحاولة تقديمه للعدالة لذا فانه يمكن الاستفادة من احكام القانون الوطني للتعرف على القبض في هذا الاطار .

ب-ان القبض في اطار القانون الدولي الجنائي يعد مفهوماً حديثاً لم ينل نصيبه من البحث والاستقصاء سواء أكان ذلك من قبل الفقه الدولي أو من قبل المؤتمرات الدولية التي تعمل على دراسة المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الدولية .

ج-ان لجنة القانون الدولي لم نجد لديها اهتماماً واضحاً ببيان ماهية امر القبض وهو امر لايبدو مستساغاً وعلى اطلاقه كون اللجنة المذكورة قد تناولت اغلب مفردات القانون الدولي ومنه القانون الدولي الجنائي بالبحث والتحليل كونه من المسائل كثيرة التطبيق في المجتمع الدولي ويتطلب بحثاً وتدقيقاً دائمين .

الفرع الثاني

تعريف الجريمة الدولية

"إن الجريمة الدولية هي كل فعلصادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصالح دولية مشمولة بصيانة القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[2].

كما" يعرفها البعض كونها سلوك إرادي غير شرعي يصدر من قبل فرد باسم الدولة أو عن طريق تشجيع منها أو برضاها . وقد يكون ذلك منطوياً على شائبة المساس" بمصالح الدولية المحمية قانوناً[3].

وعرفها "البعض بأنها كل فعل أو سلوك-سلبي أو إيجابي- يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبة جزاءا دوليا"[1].

---

[1] ينظر في ذلك القرار المنشور على الرابط الرسمي للمحكمة https.//www.icc-cpi.int/carII/yekatom-nga%C3%AFssona تاريخ اخر زيارة 3/18/ 2023 .

[2] د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص66.

[3] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1979 ، ص6.

وعرفت كذلك بأنها" كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يقرها القانون الوطني أو يحضرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار مسؤول أخلاقيا أضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة وتشجيعها أو رضاء منها – في الغالب – يكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون"[2], وهذا التعريف منتقد لكونه قد صرف الانظار الى ان الجريمة الدولية انما ترتكب بتوجيه من الدولة وهو ما لا يمكن قبوله في جميع حالاته وعليه فلا يمكن اعتماد هذا التعريف نظراً للعيوب التي تضمنها .

وعرفها البعض "بأنها اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل والتي قررت حمايتها بقواعد القانون :الدولي[3].

وعرفت كذلك "بأنها واقعة يتمثل فيها مخالفة لأحكام القانون الدولي كونها تضر بالمصالح العليا التي يحميها القانون الدولي الذي يضع نظاماً للعلاقات الدولية بوصفه قاعدة قانونية في مقتضاها يمكن أن تسبغ على تلك الواقعة في الصفة الإجرامية أي من خلال مواجهتها جزائياً"[4].

وهذا يعني بان صيانة حريات الانسان على صعيد المستوى الدولي كونها تعد من مصالح هامة للمجتمع الدولي في أنها نابع من منطلق مفاده ان الاعتداء" عليها يشكل خطراً بالنتيجة على حقوق الانسان وهو ما دأب عليه القانون الدولي لحمايتها خلال تجريم الحروب واحترام حريات "الانسان وحرياته الرئيسة للمجتمع[5].

المطلب الثاني

ذاتية أمر القبض في ظل نظام روما الاساسي

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص7

(2) د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق،ص133،وانظر في التعليق على هذا التعريف، حسن الفكهاني، موسوعة الفقه والقضاء، ج8, الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ،1977، ص229

(3) الدكتور عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة, المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامه, دار الحامد, عمان, 2023, ص 101 .

(4) د. محمد عباس محسن, التحولات السوسيو سياسية لوضع الأقليات في العراق, دار الفارابي, بغداد, 2020, ص 43 .

(5) يوسف، أمير فرج, المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور, دار الفكر والقانون, المنصورة, 2009, ص 471 .

لغرض بيان ذاتية[1] أمر القبض في ظل نظام روما الاساسي نقسمه على فرعين, الفرع الاول نخصصه لخصائص أمر القبض في ظل نظام روما الاساسي, أما الفرع الثاني فنكرسه لشرح تمييز أمر القبض عن غيره من المصطلحات .

الفرع الاول

خصائص أمر القبض في ظل نظام روما الاساسي

القبض بوصفه إجراءً قضائياً في مرحلة التحقيق في الجرائم الدولية يتسم بعدد من الخصائص وهي على النحو الاتي :

أولا: انه اجراء يقوم على التعاون الدولي

ان التعاون الدولي[(2)] يعد "امراً هاماً في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية ومن ذلك يجب القول ان تنفيذ امر القبض يعتمد على التعاون الدولي مع المحكمة، وهذا ما اشارت اليه المادة 59 ولا بد من الإضافة" هنا الى ان القبض كإجراء يستلزم حجز المقبوض عليه في مكان معين وهذا يعتمد على التعامل الدولي والتعاون مع المحكمة الى حد كبير.

وقد اختلفت الدول في تشريعاتها الداخلية لتطبيق خصيصة التعاون الدولي, ويمكن عد المانيا من أهم الدول التي ذهبت الى هذا الاجراء منذ أوائل التسعينيات ، كانت ألمانيا واحدة من أكثر الدول مشاركة في دفع المشروع الهام لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الأمام. ونتيجة لذلك ، بدأت الحكومة والبرلمان في وقت مبكر في تكييف التشريعات المحلية بقوة مع متطلبات نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية ، تم تطوير مفهوم شامل لتنفيذه ، بما في ذلك ما يصل إلى ستة أجزاء من التشريع ، ولحسن الحظ ، كان من الممكن الانتهاء من المشروع بأكمله قبل دخول نظام روما الاساسي حيز التنفيذ في 1 تموز / يوليه 2002.

وشمل المفهوم ، على وجه الخصوص ، القوانين التي يسمح بموجبها بتسليم المواطنين الألمان للمحاكم الدولية وفقًا لتقاليد القانون المدني ، كان هذا محظورًا في السابق بموجب مبدأ مطلق من القانون الاساسي الألماني ؛ وهو الآن مسموح به أيضًا في علاقات تسليم المجرمين بين ألمانيا والاتحاد الأوروبي ؛ فهو قانون يحتوي على اطار قانوني محلي شامل للجرائم التي اقرها القانون الدولي ، يجعل من القانون الجنائي الألماني الموضوعي يتماشى مع نظام روما الاساسي والقانون الجنائي الدولي ، ويمكّن ألمانيا من التطبيق الكامل "لمبدأ التكامل" المضمن

---

[1] نعني بذاتية أمر القبض هو بيان أوجه الخصائص التي يتمتع بها أمر القبض وجوانب الشبه والتمييز عن غيرها من المصطلحات .

[(2)] وإذا كان مفهوم التعاون الدولي نفسه، بالمعنى الضيق للمصطلح، يعبّر عن الرغبة في العمل معاً على قدم المساواة من أجل بلوغ مثل أعلى مشترك، فإن أشكالاً أكثر غموضاً من الحوار والتواصل والتبادل قد تشكّل مراحل أولية مفيدة تشجع الثقة المتبادلة شريطة عدم اعتبارها غايات في حد ذاتها, محمد عدنان علي الزبر, تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني , المركز العربي للدراسات, القاهرة, 2022, ص 235 .

في النظام الاساسي كان هذا القانون مدعوماً بقانونين آخرين ينصّان على اختصاص الاتحاد في الجرائم المنظمة فيه ؛ وقانون يكيف التشريع الألماني بشأن التعاون في المسائل الجنائية مع نظام روما الاساسي[1].

وقد سعى الاتحاد الاوروبي حديثاً الى مساعدة المحكمة الجنائية الدولية ومنها تنفيذ اوامر القبض فقد صدر سبيلاً لذلك القرار CFSP / 313/2006 ، تمت الموافقة على الاتفاقية بين لجنة التنسيق الدولية والاتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي, وكذلك القرار CFSP / 168/2011 إلى تعزيز الدعم العالمي لنظام روما الاساسي ، وهو المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، للحفاظ على سلامة نظام روما الاساسي ، ودعم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وعملها الفعال والمنظم ، لدعم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، ولدعم تنفيذ مبدأ التكامل[2] .

لكن ذلك قد يعتيريه عدم تعاون من قبل بعض الدول في ذلك ومن قبيل ذلك وفي 14 يونيو / حزيران 2021 ، أعلنت مدعية المحكمة الجنائية الدولية أنها أكملت التحقيق الأولي في حملة الفلبين "الحرب على المخدرات" التي يُعتقد أن عشرات الآلاف من الأشخاص قُتلوا خارج نطاق القضاء على يد الشرطة من 2016 إلى 2019, دوتيرتي –المسؤول عن الجرائم- بوصفه القائد الأعلى في الدولة المسؤول عن الحملة. يعتبر تحدي الحكومة العلني للمحكمة الجنائية الدولية أحد أكبر التحديات التي واجهتها المحكمة في الآونة الأخيرة - تحدي تعاون الدولة[3] .

وفي قضية بوسكو نتاغاندا ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات قبض بحقه في أغسطس 2006 ويوليو 2012. وكان نائب رئيس الأركان السابق للعمليات العسكرية وقائد عمليات القوات الوطنية لتحرير الكونغو القوات الوطنية من أجل تحرير الكونغو من الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية, ووجهت إليه 18 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاضطهاد وتجنيد الأطفال والهجوم المتعمد على المدنيين والأعيان المحمية والتهجير القسري للسكان والتشريد. ولم يقم جمهورية الكونغو الديمقراطية[4] .

---

(1) Mark Levene, Genocide in the Age of the Nation State. Meaning of Genocide Volume. 1. I.B.Tauris 30 Mar 2008, pp 4.5.

(2) Andrea Bartoli, Emerging in genocide prevention, institute for conflict analysis resolution ICAR George Mason University, published in Politorbis, February, 2010, pp. 1-2. See, ibid William D. Rubinstein, Genocide, Routledge; 1 edition 19 Feb 2004, p.1. See, Adam Jones, Genocide. A Comprehensive Introduction, Routledge; 2 edition 31 Aug 2010, p.8.

(3) د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م، ص 130- 132.

(4) See olso. Éléments des crimes, Le texte des Éléments des crimes est tiré des, Documents officiels de l'Assemblée des États Parties, au Statut de Rome de la Cour

لكن ذلك لا ينفي أن الكثير من الدول قد تعاونت في ذلك فعلى سبيل المثال ، في 23 مايو / أيار 2008 ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة قبض بحق جان بيير بيمبا - رئيس حركة تحرير الكونغو MLC والقائد العام للفرع العسكري لحركة تحرير الكونغو ، جيش تحرير الكونغو Armée de Libération du Congo. ALC - في حالة جمهورية إفريقيا الوسطى. واتهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب ، مثل القتل والاغتصاب والنهب والتعذيب. في اليوم التالي ، اعتقلته السلطات البلجيكية ومثل أمام محكمة بلجيكية أحالته لاحقًا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته[1] .

وفي حالة أخرى في حالة أخرى ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق سيمون غباغبو ، السيدة الأولى السابقة لكوت ديفوار ساحل العاج ، في عام 2012 بشأن أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية بصفتها شريكًا في ارتكاب جرائم قتل واغتصاب وغير ذلك. العنف الجنسي والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي يُزعم أنها ارتكبت في البلاد خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في 2010-2011, وقد تم اعتقالها وتم رفض نقلها إلى المحكمة الجنائية الدولية. اذ تمت مقاضاتها وإدانتها من قبل محكمة في كوت ديفوار في عام 2015 بتهمة تقويض أمن الدولة وحكم عليها بالسجن لمدة عشرين عامًا. قررت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية أن المحاكمة والعقوبة الإيفوارية لا تتضمن نفس الجرائم مثل قضية المحكمة الجنائية الدولية .

وقد أحال قضاة المحكمة الجنائية الدولية عدم تعاون تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والأردن وملاوي وأوغندا في تنفيذ مذكرة توقيف البشير ، مرارًا وتكرارًا في بعض الأحيان ، من 2010 إلى 2019 ، إلى مجلس الدول الأطراف و هو هيئة إشرافية للمحكمة ، وتتألف من جميع الدول الأطراف في نظام روما الاساسي[2].

ثانياً: وسيلة اجبارية للحضور امام المحكمة

" يعد القبض من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة سواءٌ على صعيد القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي هو إصدار أمر القبض، وهذه الوسيلة أخذ بها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسوةً بجميع الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته, "وأمر القبض من إجراءات التحقيق"،يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية

---

pénale international, première session, New York, 3-10 septembre 2002, publication des Nations Unies.

F.03.V.2 et correctif, deuxième partie B. Les, éléments de crime adoptés lors de la Conférence

[1] د . محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2018 ، ص 609.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، سنة 2017، ص 406, و مريم عثماني, الجريمة الدولية : دراسة حالة أوغندا, المركز الجامعي علي كافي معهد الحقوق و العلوم السياسية, المجلد 4، العدد 1 (30 يونيو/حزيران 2020)، ص. 248-261، ص 14 .

المقبوض عليه"، و" وضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه، لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار"، تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة, ومن قبيل ذلك فقد صدر امر القاء قبض من قبل الدائرة التمهيدية" بحق الفقي المهدي كونه عضو مزعوم في جماعة أنصار الدين ، وهي حركة مرتبطة بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" ، ورئيس "الحسبة" حتى سبتمبر 2012 ،" ومرتبط بعمل المحكمة الإسلامية في تمبكتو, إذ صدرت مذكرة قبض 28 سبتمبر 2015, فقد ثبتت إدانته كشريك في ارتكاب جريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد مبان دينية وتاريخية في تمبكتو ، مالي"[1] .

ومن مقتضيات ذلك أنها تسهل اصدار الحكم في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة كون المتهم حاضراً امامها, ومن قبيل ذلك قرار القبض الصادر بحق بوسكو نتاغاندا[2], ففي 8 يوليو 2019 ، وجدت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الجنائية الدولية أن بوسكو نتاغاندا مذنب ، بما لا يدع مجالاً للشك ، في 18 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، ارتكبت في إيتوري ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، في 2002-2003. في 7 نوفمبر 2019 ، حُكم على بوسكو نتاغاندا بالسجن لمدة 30 عامًا. سيتم خصم المدة التي قضاها في حجز المحكمة الجنائية الدولية - من 22 مارس 2013 إلى 7 نوفمبر 2019 - من هذه العقوبة, و في 30 مارس 2021 ، أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الإدانة والحكم في هذه القضية. هذان القراران نهائيان الآن.

ثالثاً: اجراء قضائي مشترك بين المحكمة والادعاء العام

قررت المواد من (53) إلى (59) من مواد النظام الاساسي للمحكمة الإطار التشريعي لعملية التحقيق ومن ثم توزيع الاختصاص بشأن الإجراءات اللازمة بين جهتين, هما منصب المدعي العام وكذلك الدائرة التمهيدية. إذ تتولى الأولى سلطة التحقيق, وتمثل الثانية دوراً رقابي على المدعي حتى لا ينفرد بالتحقيقات. ومن ناحية أخرى توفر مساعدة للمدعي العام في الدعم القضائي من خلال إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور[3], وللمدعي العام أن يتخذ إجراءات متعددة لجمع الأدلة التي يراها مناسبة للتحقيق من خلال استجواب وسماع الشهود والانتقال والمعاينة[4], وتجنب الحصول على الأدلة والمعلومات بطريقة مخالفة للقانون, وإلا عد الإجراء

---

[1] ينظر في ذلك https://news.un.org/ar/story/2017/08/281152 .

[2] نائب رئيس الأركان السابق وقائد عمليات القوات الوطنية لتحرير الكونغو. مذكرات القبض. 22 أغسطس / آب 2006 - فُتحت الأختام في 28 أبريل / نيسان 2008 ؛ الأمر الثاني. 13 يوليو 2012, أما التهم. 13 تهمة بارتكاب جرائم حرب و 5 جرائم ضد الانسانية يُزعم أنها ارتكبت في الفترة 2002-2003 في منطقة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية فقد أعلن أنه مذنب في 8 يوليو 2019.

[3] فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، ص 145-146, و د . منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة – 1989 ، ص 51.

[4] الفقرة الفرعية ب من الفقرة 3 من المادة 54 من نظام روما الاساسي .

باطلاً. وله في إطار التحقيق أيضاً طلب المساعدة القضائية سواء من دولة طرف أو من دولة غير طرف[1].

الفرع الثاني

تمييز امر القبض عن غيره من المصطلحات

نصت الفقرة السابعة من المادة (58) من النظام الاساسي على هذا الأسلوب، موضحةً أنه يجوز للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المُدَّعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمامها،كان عليها أن تصدره، وذلك بشروط تُقَيِّد الحرية إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك- ويتضمن أمر الحضور ما يلي :

أ -اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب - التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج -إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،والمدَّعى أن الشخص قد ارتكبها.

د -بيان موجز بالوقائع المدَّعى أنها تشكل تلك الجريمة[2].

ويجري إخطار الشخص بالأمر الصادر بالحضور،لكي يكون على علمٍ بما هو منسوبٌ إليه، وبالزمان والمكان اللذان يجب عليه أن يمثل فيهما أمام المحكمة.وفي حالة عدم استجابة المشتبه فيه لهذا الأسلوب، فإنه سيعرض نفسه للأسلوب الآخر،المتمثل بإصدار أمر القبض عليه.

ويبدو الفرق الجوهري بينهما من اذ الجسامة, فجسامة الجرائم الموجبة للقبض تختلف عن التكليف بالحضور, كما أن التكليف بالحضور يعني أن تهمة الشخص هي أقل من مثيلتها في القاء القبض لذا فان واضعي النظام الاساسي قد تدرج في بيان وسائل الحضور للمحكمة .

المبحث الثاني

---

[1] الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما الاساسي .

[2] د. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية لمن ؟ ، بحث منشور في مجلة المتهمي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 17 تموز ، 2001 ، ص 22 .

انواع القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي ومبرراته

ان المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية مستقلة لها سلطة التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية وجرائم العدوان ومقاضاة مرتكبيها. وكان تأسيسها في عام 2002 بمثابة إشارة إلى التزام العديد من البلدان بمكافحة الإفلات من العقاب على أسوأ الجرائم الدولية. حاليًا ، هناك 123 دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية ، مما يمنح المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب المعاهدة التأسيسية ، نظام روما الاساسي ، سلطة التحقيق في الجرائم التي يرتكبها رعاياها أو من قبل أي شخص على أراضيها ومقاضاة مرتكبيها. كسياسة عامة ، يعطي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية للقضايا المرفوعة ضد الأفراد الذين يقرر أنهم يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ، بغض النظر عن موقفهم الرسمي .

كما لا تقع الجرائم على المستوى الوطني فحسب ، بل تقع أيضًا على مستوى الجرائم الدولية ، لا سيما الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان, ذلك إن فشل القانون الوطني في حل قضايا الجرائم الدولية هو سبب انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية غير القادرين أو غير الراغبين في إجراء تسويات من قبل الدولة, ومن ثم فان المحكمة الجنائية الدولية قادرة فقط على أن يكون لها ولاية قضائية على الجرائم الاكثر خطورة وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الدول المنظمة اليه, وعليه فان المحكمة الجنائية الدولية ليست سوى مكملة للمحكمة الوطنية بسبب مبدأ سيادة الدولة. لهذا السبب ، فإن وعي كل من الدولة والمجتمع الدولي هو الاساسي لإنفاذ القانون بسلاسة لمرتكبي الجرائم الدولية.

ولغرض الخوض فيما تقدم نقسمه الى مطلبين, نبين في المطلب الاول أنواع القبض, أما المطلب الثاني فنكرسه لمبررات القبض .

المطلب الاول

انواع القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي وعلاقته بمبادئ الاجراءات الجزائية

لا شك بأن القبض وبالأهمية التشريعية والعملية التي حملها لا يمكن أن يبقى في نوع واحد بل هو متعدد بحسب التنظيم التشريعي له وبحسب الموضع التطبيقي المراد انزاله من خلاله, وفي جانب آخر فان هذه الانواع يجب وأن تدور مع مبادئ الإجراءات الجنائية, ولغرض بيان ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الاول انواع القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي, أما الفرع الثاني فنكرسه لبيان علاقة القبض بمبادئ الاجراءات الجزائية .

الفرع الاول

انواع القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي

بالنظر الى نظام روما الاساسي والقيام بدراسته يمكن القول أن هذا النظام حدد نوعين للقبض يمكن اجمالهما على النحو الاتي :

أولاً: القبض الاحتياطي

أجازت المادة 92/ 1 من نظام روما الاساسي للمحكمة في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض إحتياطيًا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغها طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو الوارد في المادة 91 التي نصت على أن ...يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب, ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91..., من مشتملات طلب القبض الإحتياطي والتي نصت عليها المادة 2/92 ما يلي :

• معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجوده فيه[1].

• تقديم إيجاز بالجرائم التي تطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، وبيان زمان الجريمة ومكانها إن أمكن.

• بيان يتضمن صدور أمر القبض أو قرار الإدانة بحق هذا الشخص.

• تبليغ الجهة التي وصلها أمر القبض الإحتياطي، بأن طلب تقديم المتهم سيصلها لاحقًا.

ولضمان الشرعية الإجرائية وكفالة حقوق المقبوض عليه إحتياطيًا فقد أجازت المادة3/92 للدولة التي ألقت القبض إحتياطيًا على المتهم بالإفراج عنه إذا لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له على النحو الوارد في المادة 91 في غضون ستين يومًا من تاريخ القبض الإحتياطي على هذا الشخص[2].

ثانياً: القبض بصفة أصلية

ونصت على هذا النوع من أنواع القبض مواد متفرقة من النظام الاساسي للمحكمة ومنها المادة 58 التي ذهبت الى أنه ... صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الجنائي دليل للأوساط الأكاديمية ، إعداد المستشار شريف علتم ، القاهرة ، 2006 ، ص 97 – 167 .

[2] تنص المادة 3/92 من نظام روما الاساسي على أنه " يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه إحتياطيًا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " .

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناءً على طلب المدعي العام, أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, أو

ب أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

1 " لضمان حضوره أمام المحكمة , أو

2 " لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر..., وهذا القبض هو الاجراء التقليدي ازاء مرتكبي الجرائم الدولية .

ثالثاً: القبض الفوري

هنالك صيغة ثالثة للقبض، وهي صيغة القبض الفوري، التي تناولتها القاعدة 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن أن تصدر في حالة الادعاء بارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالعدالة أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، إذ يجوز للمدعي العام أن يطلب شفوياً إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فوراً على الشخص المعني, وهذه الصيغة لا تُعَد وسيلة من وسائل الإجبار على الحضور كون الشخص الذي يصدر بحقه هذا الإجراء موجوداً في قبضة العدالة أمام المحكمة، كما إن هذا الإجراء ليس من إجراءات التحقيق وإنما من إجراءات المحاكمة، كونه يتخذ أثناء إجراء محاكمة المتهم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة5 من النظام الاساسي[1] .

الفرع الثاني

علاقة أمر القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي بمبادئ الاجراءات الجزائية

[1] د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 130 – 131, و د. لطيفة حميد محمد ، جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة حقوق النهرين ، العدد11 ، سنة 2004 ، ص 95 , و ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، بغداد ، بيت الحكمة ، 1999 ، ص 10 .

ان للقبض علاقة مهمة ببقية الاجراءات الجزائية وهو ما نبينه على النحو الاتي :

اولا: تقييد أمر القبض بمبدأ المشروعية

نصت اغلب الاتفاقيات الدولية على عدم جواز القبض على أي انسان أو تقييد حريته، بدون سند قانوني، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1], كذلك الاتفاقية الدولية لصيانة الحقوق المدنية والسياسية[2]، وايضاً الاتفاقية الامريكية لصيانة حقوق المتهم[3]. وقد حددت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الحالات التي يجوز فيها اللجوء للقبض على الاشخاص، وذلك في نص المادة 1/5 والتي تنص كل انسان له حق الحرية والامن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي انسان من حريته إلا في الاحوال الاتية ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون... [4].

أما الميثاق العربي لحقوق الانسان فنص في المادة الثامنة منه على ان لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو ايقافه بغير سند من القانون، ويجب ان يقدم الى القضاء بلا ابطاء[5] .

ثانياً: تقييد أمر القبض بمبدأ افتراض البراءة

اكدت معظم الاتفاقيات الدولية على افتراض براءة المقبوض عليه، فافتراض البراءة تقتضي معاملة المقبوض عليه معاملة انسانية، وحظر المعاملة السيئة التي تحط الكرامة ولا يجوز تعذيبه أو تهديده، لغرض التأثير عليه لكي يدلي بما لا يريد، أو ليمتنع من الادلاء بما يود قوله[6]. وذهب الى ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان[7]، وكذلك نص المادة الثالثة من الاتفاقية الاوربية

---

(1) اذ نصت المادة التاسعة للاعلان العالمي لحقوق الانسان لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو تقييده تعسفياً.

(2) نصت المادة 1/9 من الاتفاقية الدولية لصيانة الحقوق المدنية والسياسية لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولايجوز توقيف احد أو قبضه تعسفاً، ولايجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

(3) نصت المادة 3/7 من الاتفاقية الأمريكية على انه لايجوز حبس احد أو القاء القبض عليه تعسفاً.

(4) الاحوال التي يجوز فيها حرمان المتهم من حريته وفقاً للمادة 1/5 من الاتفاقية الأوربية هي.

أ- حبس الشخص بناءً على محاكمة قانونية امام محكمة مختصة.

ب- القاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته امراً صادراً من محكمة وفقاً للقانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- القاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه الى السلطة القضائية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة أو عندما يعتبر حجزه امراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهرب بعد ارتكابها.

5() المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 .

(6) د. ابراهيم محمد، النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 125.

(7) اذ نصت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لايجوز اخضاع احد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحط بالكرامة.

لحقوق الانسان[1]. أما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، فنصت في المادة 12/5 على انه لايجوز اخضاع احد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية، أو غير انسانية، أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص المتهم. أما الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد اكد على عدم جواز تعذيب أي انسان وذلك في المادة 13 التي نصت على:

ثالثاً: يحتاج المقبوض عليه منذ اللحظة الاولى الى محامٍ يعرّفه على حقوقه التي ينص عليها القانون، وان يعلم محاميه ما أذا كانت هنالك اساءة ضده وانتهاك لحقوقه الانسانية، اذ يمكن للمحامي ان يكون رقيباً على تصرفات اعضاء الضبط أو المحقق[2].

وقد نصت على ذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[3]، وكذلك نصت المادة 3/14 من الاتفاقية الدولية لحقوقه المدنية والسياسية[4].

أما الاتفاقية الامريكية لصيانة حقوق المتهم فقد تناولت ذلك في المادة 2/8 التي تنص على ان .....لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

ج. حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لاعداد دفاعه.

د. حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محامٍ يختاره بنفسه، وحقه بالاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

هـ. حقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحامٍ توفره له الدولة مقابل اجر أو بدون اجر حسبما ينص عليه القانون المحلي إذا لم يدافع عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضد المهلة التي يحددها القانون[5].

رابعاً: الحق في الطعن بأمر القبض

---

(1) نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاوربية لايجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة المهينة للكرامة.

(2) د. خليفة كلندر حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 530.

(3) نصت المادة 3/1 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ب. ان يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لاعداد دفاعه عن نفسه اصالة أو وكالة بان يعاونه في الدفاع محامٍيختاره. ج. وإذا لم يكن يملك وسائل اتعاب المحاماة فله الحق في ان يعين له محامٍبدون مقابل إذا قضت مصالح العدالة ذلك. د. له الحق في ان يوجه الاسئلة هو بنفسه أو من يتولى الدفاع عنه لشهود الإثبات وان يتمكن من استدعاء شهود النفي وتوجيه الاسئلة اليهم بذات الطريقة التي توجه بها الاسئلة الى شهود الإثبات.

(4) نصت المادة 3/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أ- لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية كحد ادنى. ب- ان يعطى من الوقت ومن التسهيلات مايكفيه لاعداد دفاعه والاتصال بمحامٍيختاره بنفسه. ج- ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍمن اختياره، وان يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وان تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصالح العدالة تقتضي ذلك بمحامٍيدافع عنه دون تحميله اجراً على ذلك إذا كان لايملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر.

5 المادة 2/8 من الاتفاقية الامريكية لصيانة حقوق المتهم لسنة 1969 .

للمقبوض عليه الحق في الطعن في القبض أو الحجز غير المشروع وبدون مسوغ قانوني، ونصت على ذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[1]. وكذلك ماذهبت اليه الاتفاقية الدولية لصيانة الحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 4/9 بقولها لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال القبض حق الرجوع الى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية اعتقاله القبض عليه. وتأمر بالافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، وتناولت ايضا الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الحق في التظلم من امر القبض الذي لايستند الى أي اساس قانوني وذلك في نص المادة 6/7 من الاتفاقية بقولها لكل شخص حُرم من حريته حق الرجوع الى محكمة مختصة تفصل ـ دون ابطاء ـ في قانونية توقيفه أو احتجازه وتأمر بالافراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني.

خامساً: الحق في طلب التعويض

تقضي الاتفاقيات الدولية الحق بالتعويض لكل من قبض عليه بطريقة تعسفية أو بشكل غير مشروع، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[2], وكذلك نصت المادة 5/9 من الاتفاقية الدولية لصيانة حقوق المتهم المدنية والسياسية بقولها لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال القبض غير قانوني حق في الحصول على تعويض قابل للتنفيذ. وتناول الميثاق العربي لحقوق الانسان ذلك في نص المادة 16 بقوله: .....ولمن كان ضحية القبض أو الايقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

ونلاحظ ان الميثاق العربي لحقوق الانسان قد قيّد حق التعويض بان يكون نتيجة العمل غير القانوني، أما الاتفاقيات الدولية، فتجيز التعويض في حال الخطأ القضائي[3].

المطلب الثاني

مبررات القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي

لا بد وأن يتبع القبض مجموعة من المبررات يعمل القضاء على موجبها , إذ ان مبررات القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي بعضها موضوعي وآخر اجرائي ولبيان ذلك ينبغي بيانها على النحو الاتي :

---

(1) نصت المادة 4/5 من الاتفاقية الاوربية بقولها. أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه، له من اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

(2) نصت المادة 5/5 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لكل من كان ضحية قبض أو حجزمخالف لاحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.

(3) د.فضيل عبدالله طلافحة, إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية, مركز الكتاب الاكاديمي , عمان, 2016, ص 43 .

الفرع الاول

المبررات الاجرائية

من أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها لضمان استخدام أمر القبض على النحو الأمثل هو أن تقتصر سلطة إصداره على جهاتٍ محددةٍ لها من الكفايةِ والحيدةِ ما يجعلها أهلاً لعدم التعسف. وهذه السلطة وفقاً للنظام الاساسي هي القضاء ممثلاً بدائرة ما قبل المحاكمة إذ يمكنها إصدار مثل هذا الأمر بناءً على طلب المدعي العام، و بإمكان الأخير تقديم طلب بذلك في أي وقت بعد الشروع في التحقيق. وهو بذلك يتفق مع الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،فمحكمتا نورمبرغ وطوكيو اللتانِ لم تعتمدا نظام الدوائر، اذ أناطت هذه السلطة بالمحكمة نفسها بناء على طلب"لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب" التي تمثل الادعاء العام في محكمة نورمبرغ استناداً إلى المادة 15من ميثاق المحكمة[1].

أما الآلية التي يتم فيها إصدار الأمر بالقبض وتنفيذه فتبدأ بعد أن يقدم المدعي العام طلبه، إذ تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بفحص الطلب والأدلة و المعلومات الأخرى،ثم تقرر فيما إذا كانت ستصدر أمراً بالقبض من عدمه، على شخص مشتبه بارتكابه جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة, وتوضح المادة 58من النظام الاساسي العوامل التي يجب أن تأخذها الدائرة بالحسبان قبل إصدار أمرٍ من هذا القبيل[2]،وهي:

1 - وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2 - أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

و على دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد المعايير الثلاثة الآتية، لتحديد ما إذا كان إصدار أمر القبض ضرورياً أم لا:

أ-ضمان حضور المشتبه فيه أمام المحكمة.

ب-ضمان عدم قيام المشتبه فيه بعرقلة إجراءات التحقيق،أو إجراءات المحاكمة،أو تعريضهما للخطر[3].

ج- لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو أيَّة جريمة ذات صلةٍ بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها .

---

[1] في الواقع، حتى عندما تتعاون الدولة المعنية، فإن اجراءات القبض قد تظل بعيدة المنال. ولنأخذ على سبيل المثال حالة جوزيف كوني، الزعيم المزعوم لجيش الرب للمقاومة، الذي أفلت من العدالة على الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات الأوغندية لإلقاء القبض عليه. وتشير الدلائل إلى أنه على الرغم من نشر قوة عمل إقليمية تابعة للاتحاد الأفريقي لقبضه، فقد اضطلعت بالعمل بشكل رئيسي مفرزة أوغندية صغيرة تعمل ببعض النصائح الدولية. ولم يكن الدعم المقدم للجيش الأوغندي كافيا، وبعد أكثر من عقد من الزمن ظل كوني طليقا؛ والأهم من ذلك هو أن الولايات المتحدة أنهت مهمتها للمساعدة في القبض عليه. ومن المؤسف أنه على الرغم من تعاون أوغندا .

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 262 – 264 .

[3] د. رياض القيسي ، يوغسلافيا – الجوانب القانونية للتدخل العسكري ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 10 ، السنة الثانية ، حزيران ، 1999 ، ص 24 .

و جديرٌ بالذكر أن التشريعات الجنائية الوطنية غالباً ما تسمح بإلقاء القبض في جرائم معينة، تلك التي تتصف بدرجة من الجسامة، ولا تسمح بها في الجرائم الأخرى الأقل جسامة, في حين أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سَمَحَ بإلقاء القبض على المشتبه فيه في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, لكن هذا الاتجاه لا شائبة فيه، لأن جميع هذه الجرائم تُعَدُّ من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فلا ينبغي أن يقتصر جواز القبض على البعض دون البعض الآخر[1].

من ناحية أخرى ينبغي أن تتوافر للأمر بالقبض مجموعة من البيانات التي تُعَد شروطاً شكلية لصحة صدوره،من أجل أن يأخذ سبيله القانوني ويُنَفَّذ من قبل السلطة المختصة.وتُفصح تلك البيانات عن صدورهِ من الجهة التي تملك حق اتخاذه، كما يتضمن وجوب تنفيذه بحق من صَدَرَ ضِدَّهُ ذلك القرار[2]،ولذلك فهي تُعَدُّ ضماناً مهماً للمشتبه فيه وقد نصت الفقرة3 من المادة 58من النظام الاساسي، على جُملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر بالقبض، وهي :

أ -اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب -إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج -بيان موجز بالوقائع المدَّعى أنها تشكل تلك الجرائم[3].

وهذا كله يستلزم تعاوناً دولياً فالأحكام التشريعية اللازمة للتعاون في هذا السياق منصوص عليها بوضوح في نظام روما الاساسي. وتنص المادة 86 على التزام واسع بالتعاون على الدول الأطراف، وتنص على أن "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي، تعاوناً كاملاً مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة". تم تقديم هذا الشرط بمزيد من التفصيل في مواد أخرى ضمن الجزء 9. والحكم الحاسم للقبض والتسليم هو المادة 89، التي تنص على أنه يمكن للمحكمة إحالة طلب القبض على شخص ما وتسليمه إلى أي دولة يجوز فيها لهذا الفرد أن يتم العثور عليه، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على الفرد وتسليمه. وفي الوقت نفسه، فإن الدول الأطراف ملزمة بالامتثال لهذه الطلبات. وعلى الرغم من هذه السلطات الواضحة، وبالتأكيد على الورق، فيما يتعلق بالدول الأطراف، فإن الأرقام المتعلقة بالهاربين من العدالة تتحدث عن نفسها إلى حد كبير.

ومع ذلك، فإن المحكمة هي التي كثيراً ما يُلام عليها بسبب فترات من عدم النشاط أو ندرة الملاحقات القضائية , وقد تناول الفقه بشيء من التفصيل السنوات الأولى للمحكمة وهي بداية اتصفت ببداية نشاط بسيطة ومتواضعة وبعد أن تدرب موظفي المحكمة وقضاتها على ما وصفه بالتوقع بأن المدعي العام، لويس مورينو أوكامبو، فقد تم رفع القضايا الأولى بواسطة وباستخدام

---

[1] كمال حداد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط1 ، بيروت ، 1997 ، ص31 .

[2] المادة (58) من النظام الاساسي .

[3] محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، منشورات دار العلم للملايين ، ط1 ، بيروت ، 1991 ، ص 126

صلاحياته التلقائية، اذ حدد مختلف الإحالات التي قدمتها الدول الأطراف في عام 2003 أوغندا و2004[1] جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى. ثم لاحظ شاباس ما يلي:

في شباط/شباط 2006، طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على توماس لوبانغا دييلو، وهو مقاتل متمرد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان محتجزا في مركز السجون والتأهيل في كينشاسا منذ آذار/مارس من العام السابق. تم نقل لوبانغا على الفور إلى لاهاي على متن طائرة عسكرية فرنسية. وقد استغرقت المحكمة أكثر من ثلاث سنوات ونصف للقبض على المشتبه فيه الأول, وقد تم تأكيد عدم أهمية لوبانغا كهدف أول للمحكمة الجنائية الدولية بعد ست سنوات عندما أدانته غرفة محاكمة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية بالتهم الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعة عشر عامًا بعد إدانته بجرائم تتعلق تجنيد الجنود الأطفال.[2]

و بصفته القاضي الذي يرأس محاكمة لوبانغا، لم يكن من المؤكد أنه كان غير مهم محاكمة زعيم متمرد من بلد شاسع وغير مستقر بشكل ملحوظ بسبب الاستخدام المستمر للسلاح. تجنيد الأطفال، نظراً لانتشار هذا التكتيك في الحرب وعواقبه المدمرة على الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم. لكن من المؤكد أن شاباس، بإدلائه بهذه الملاحظات، ليس مخالفاً للعديد من المعلقين الدوليين والأكاديميين: فقد ردد آخرون اقتراحه بأن المؤسسة كانت بطيئة في التصرف وأن المحاكمة الأولى لم تضاهي بأي حال من الأحوال ضخامة نورمبرغ أو المحكمة الجنائية الدولية[3] .

ومع ذلك، فيلاحظ الاهتمام أن المقترحات قليلة ومتباعدة فيما يتعلق بالمتهمين الذين كان ينبغي للمحكمة أن تحاكمهم بدلا من لوبانغا. ربما كان مورينو أوكامبو وآخرون يأملون، أو يتوقعون، أن تكون المحاكمات الأولى للمحكمة نتيجة لممارسة صلاحياته التلقائية، ولكن بمسح الأفق السياسي الدولي كما كان في السنوات الأولى من هذا القرن، من الصعب تحديد المتهمين الذين كان من الممكن تقديمهم أمام المحكمة من الناحية الواقعية دون إحالة من الدولة، أو إحالة من الأمم المتحدة إذا كانت مدعومة بضغوط سياسية قوية, فإنه بدون مساعدة منسقة من عنصر كبير

---

[1] Abuelgasim, Fay, and Joseph Krauss. 2019. “Darfur justice could prove elusive despite al-Bashir’s fall.” The Associated Press. April 22, 2019. Accessed November 2, 2019. https://apnews.com/96234ff1bdd345f38d457f1bc3005fe7

[2] Abdelaziz, Khalid. 2019. “Sudanese authorities arrest members of Bashir’s party: source.” Reuters. April 20, 2019. Accessed March 8, 2020. https://www.reuters.com/article/us-sudan-politics/sudanese-authorities-arrest-members-of-bashirs-party-source-idUSKCN1RW09C

[3] Allo, Awol K. 2018. “The ICC’s problem is not overt racism, it is Eurocentrism.” Al Jazeera. July 28, 2018. Accessed November 2, 2019. https://www.aljazeera.com/indepth/opinion/icc-problem-simple-racism-eurocentricism-180725111213623.html

مناسب من المجتمع الدولي - يعمل بلا عاطفة ولصالح العدالة - فإن فرصة المحكمة في التصرف تصبح مقيدة بشكل ملحوظ[1].

وتعقيباً على ذلك يمكن القول بأنه يجوز للمحكمة بموجبها أن تطلب القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة[2]91،وفي هذه الحالة يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت هذه الدولة لم تتلقَّ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجَّه إليها الطلب بتقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقتٍ ممكن و لا يحول الإفراج الاحتياطي عن الشخص المطلوب، دون القبض عليه في وقتٍ تالٍ وتقديمه، إذا ورد في تاريخٍ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة[3] .

وبما أنه مع مجريات التحقيق قد تحدث مستجدات أو تُكْشَف معلومات، لم تكن معروفة عند الشروع فيه، لذلك يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة، تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وتقوم هذه الدائرة بتعديل الأمر على النحو المطلوب ،إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد، بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدَّلة أوصافها أو المضافة(4).

يتضح مما تقدم أنه نظراً لعدم وجود الأجهزة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تعاون الدول في ذلك. و آلية التعاون تبدأ بتوجيه طلب إلى إحدى الدول الأطراف، و تقوم الدولة الطرف(5)، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعني على الفور وفقاً لقوانينها الوطنية، و وفقاً لأحكام التعاون التي نص عليها الباب التاسع من النظام الاساسي، و تتخذ المحكمة من

---

[1] Amnesty International. 2014. “DRC: All you need to know about the historic case against Germain Katanga.” March 6, 2014. Accessed January 22, 2020. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/03/drc-all-you-need-know-about-historic-case-against-germain-katanga/

[2] تنص المادة (91) من نظام روما الاساسي على أن (...1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة , ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة , شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص, وتقديمه, يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58..." .

[3] خليل عبدالفتاح الوريكات, جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية, دار المعرفة, بيروت, 2019, ص 43

[4] عبد الله الأشعل, السودان والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الآليات, دار الحامد, عمان, 2016, ص 337

.

[5] عبد العزيز بن محمد الصغير, الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون, دار القانون والاقتصاد, الرياض, 2015, ص 139 .

جهتها تدابير نصت عليها المادتان 89 أو المادة 92 تكفل إبلاغها بتنفيذ الأمر استجابة لطلبها.كما تكفل المحكمة-متى أَبلغت بذلك-أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض الصادر بحقه عن الدائرة التمهيدية وكذلك الوثائق المرفقة به،و بلغة يفهمها و يتكلمها جيداً .

وبموجب الفقرة 9 من المادة 58 من النظام الاساسي، فعند القبض على المشتبه فيه، يجب أن يُقَدَّم فوراً إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة ،لتقرر وفقاً لقانونها ما إذا كانت الشروط التالية متوافرة من عدمه :

أ ـ أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب ـ وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للإجراءات السليمة.

ج ـ وأن حقوق الشخص قد احترمت .

و انسجاماً مع الفقرة4من المادة9من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،التي أوجبت منح الحق للمقبوض عليه في أن يطعن في مشروعية القبض عليه، وقد بينت المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة حقوق المتهمين والضمانات القانونية الواجب توفرها للمتهم وان المحكمة يجب أن تكون سريعة وعادلة .

تم توجيه الاتهام إلى ثلاثة عشر متهما لتحملهم اكبر قدر من المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وكان من بين التهم المنسوبة للمتهمين القتل العمد والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال والاختطاف واستخدام السخرة وهذه الجرائم قد جرت على نطاق واسع الآن في سيراليون وقد تم القبض على تسعة فقط من هؤلاء المتهمين وما زالت محاكمتهم حتى ا وقد بدأت محاكمتهم منذ عام 2003 بقية المتهمين الآخرين لم يتم القبض عليهم وقد توفي احد المتهمين البارزين وهو جوني بول كوروما الذي كان يرأس المجلس الثوري للقوات المسلحة الذي يعد من الجهات المتهمة بارتكاب العديد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي المتهمي وقوانين سيراليون الوطنية. وقد بقي الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور خارج قبضة العدالة مدة طويلة بعد طلبه اللجوء إلى دولة نيجيريا وقد تم القبض عليه مؤخرا ومن المؤمل بدء إجراء محاكمته في وقت قريب وقد تنعقد جلسات محاكمة تايلور خارج سيراليون[1] .

وعليه فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أجازت لمن يُقبض عليه، أن يقدم طعناً في مدى سلامة أمر القبض، سواءٌ تَعَلَّقَ الطعن بعدم وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض عليه غير ضروري وفقاً للمعايير التي حددها النظام الاساسي، ويقدم الطعن كتابةً إلى الدائرة التمهيدية، مبيناً فيه مُسَوِّغاته وأسانيده, و تتخذ هذه الدائرة قراراً بشأنه دون تأخير بعد تَلَقِّي آراء المدعي العام (2).فإذا خَلُصت الدائرة إلى أن القبض غير مشروع فعليها أن تأمر بالإفراج عن المتهم، وفي هذه الحالة يجوز لها

---

[1] محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2006 ، ص 164 .

1القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أن تقرر منحه تعويضاً مناسباً حسبما تقتضيه المادة85 من النظام الاساسي إذ جاءت أحكامها منسجمةً مع الفقرة5من المادة9من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1) .

الفرع الثاني

المبررات الموضوعية

يقصد بالمبررات الموضوعية هي الجرائم التي توجب اللجوء الى القبض, اذ ان القبض يستهدف ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وهذه الجرائم هي :

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

ان هذه الجريمة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي [2] فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وكان أول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري GENOCIDE هو الفقيه البولوني ليمكان LEMKIN وتعني هذه الكلمة باللغة العربية الإبادة الجماعية وهي مشتقة في اللغة اللاتينية من كلمتين هما GENOS وتعني الجنس ، وكلمة CIDE وتعني القتل [3] . وقد أطلق عليها هذا الفقيه جريمة الإبادة الجماعية اذ قرر إن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على اختفائها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً جريمة إبادة الجنس البشري ، ولقد عرف مجموعة من الكتاب جريمة الإبادة الجماعية ، فقد عرفها الأستاذ غرافن بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء [4] .

إما الأستاذ دوفابر فانه يعد جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة ضد الانسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:

1. الإبادة الجسدية ، وتتمثل بالاعتداء على الحياة والصحة والسلامة .
2. الإبادة البيولوجية، وتتمثل بالاعتداء على نمو المجموعة البشرية وذلك إجهاض النساء وعقم الرجال .

---

(1) كوثر نجم عبد حسين ، القواعد القانونية التي تحكم اوامر القادة وقت النزاعات المسلحة الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، 2006 ، ص 83 .

(2) انظر . د . حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1979، ص 262 .

2RAPHAEL LEMKIN , Genocide as a crime under international law , The American journal of international law , vol 41 , 1947 , p.146 .

(4) د . عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، لسنة 1978 ، ص 238 .

3. الإبادة الثقافية، وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[1].
إن جريمة الإبادة الجماعية في نظر الأستاذ ليمكان لا تعني بالضرورة تدميراً فورياً لأمة وإنما يراد بها خطة منسقة لإعمال مختلفة تستهدف تدمير الدعائم الاساسية لحياة مجموعة وطنية محددة بهدف إبادتها والقضاء على مؤسساتها السياسية والاجتماعية وثقافتها ولغتها ومشاعرها الوطنية ، وكذلك الأمن الشخصي لإفرادها وحرياتها وعليه فان جريمة الإبادة الجماعية عند ليمكان تستهدف مجموعة وطنية بوصفها كائناً ، والأفعال التي تتضمنها موجهة ضد الإفراد ليس إفراد فحسب وإنما أعضاء في هذه المجموعة البشرية ، وتمثل وتنفذ هذه الجناية في مرحلتين الأولى تهديم الإطار الوطني للجماعة المضطهدة والثانية استبدال الإطار الوطني المهدم بنظام يفرضه الذي ينفذ هذه المأساة [2] .

وقد دفعت الجرائم التي ارتكبها النازيون في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية وفي إثنائها ضد بعض جماعات المجتمع الدولي الى التعاون في اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحيلولة دون وقوع هذه الجرائم في المستقبل ، ومن هنا بدأ اهتمام الأمم المتحدة لمنع جريمة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها ، ولهذا السبب أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 / ديسمبر كانون الأول / 1946 القرار رقم 96 والذي قررت فيه إن إبادة الأجناس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار لحق الشخص في الحياة ، كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى سن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها وتوصي بالتعاون بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها [3] .

وقد اتخذت الجمعية العامة الخطوة الأولى نحو تحريم إعمال الإبادة الجماعية والعقاب عليها ، فقررت إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية يدينها العالم المتحضر وان مرتكبيها أيا كانوا يستحقون العقاب ، كما دعت الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الوطنية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وأوصت بضرورة إقرار تنظيم لهذا الغرض واستجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، وتم إعداد مشروع هذه الاتفاقية ، ثم طرحت على أعضاء الأمم المتحدة لاعتمادها اذ تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع عشر من ديسمبر / كانون الأول / عام 1948 [4] وتتكون اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها من ديباجة وتسع عشرة مادة .

كما نجد إن الاتفاقية نصت في المادة الأولى منها على إن جريمة إبادة الجنس تعد جريمة في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب ، وان الإطراف المتعاقدة تتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها إما المادة الثانية من الاتفاقية فقد نصت على

---

[1] د . حسنين ابراهيم صالح ، المصدر السابق ، ص 262 .

[2] د . منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة – 1989 ، ص 51.

[3] تقرير محكمة العدل الدولية في 1 اب في 2002 .

[4] د. ابو الخير احمد عطية ، المصدر السابق ، ص 146 – 147

تعريف جريمة إبادة الجنس البشري بقولها يقصد بإبادة الأجناس في هذه الاتفاقية ، أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ثم ذكرت المادة على سبيل الحصر الأفعال المكونة لجريمة الإبادة وهذه الأفعال هي :

أولاً : قتل أعضاء هذه الجماعة .

ثانياً : الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً .

ثالثاً : إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو جزءاً .

رابعاً : اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

خامساً : نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى [1] .

ثانياً: جرائم الحرب

اذ إن جرائم الحرب هي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري ، بل أن مصطلح الجريمة الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت في اثناء الحربين العالميتين ، ولم يلجأ إلى المحاكم الجنائية الدولية إلا لنظر جرائم الحرب في بادئ الأمر ، ونظراً للخطورة التي تتسم بها جرائم الحرب فقد عدة محل اهتمام المجتمع البشري بأسره[2] .

هذا ونص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 منة:يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص بالنظر في الجرائم الآتية : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ،جريمة العدوان .

كذلك تناولت المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة جرائم الحرب[3].

ثالثاً: جريمة العدوان

كما هو محدد في تعديلات نظام روما الاساسي ، يبدو أن المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة العدوان بشكل مباشر وغير مباشر تقتصر على الأفراد الذين يمارسون السيطرة على الدولة. هذا

---

[1] انظر . نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان www . unhchr .ch / html . تاريخ اخر زيارة 2023/8/22 .

[2] عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ،ط1 ، الجزائر ، 1992.

[3] انظر. نص المادة الثامنة من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

القيد على المسؤولية الجنائية هو مؤشر على القلق المهيمن لدى الدول بشأن صيانة سيادتها من تدخل الدول الأخرى. ومع ذلك ، إذا كان نظام روما الاساسي هو أن يكون نظامًا قانونيًا يهدف في المقام الأول إلى صيانة الضحايا من الجرائم الفظيعة ، فيجب أن تمتد المسؤولية لتشمل جميع أولئك الذين يشاركون في تأجيج الصراع ، وليس فقط أولئك الفاعلين في المناصب القيادية.

رابعاً: الجرائم ضد الانسانية

ان نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد الجرائم ضد الانسانية بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بموجب المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] .

وبموجب نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 / تموز عام 1998 ،وقد ورد ذكر الجرائم ضد الانسانية في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ نصت بانه لغرض هذا النظام الاساسي بشكل أي فعل من الافعال الاتية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة سكان مدنين وعن علم بالهجوم [2] .

أ. القتل العمد .
ب. الابادة .
ج. الاسترقاق
د. ابعاد السكان او النقل القسري للسكان .
ه. السجن او الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي
و. التعذيب
ز. الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء والحمل القسري او التعقيم القسري او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
ح. اضطهاد أي جماعة محددة او مجموعة سكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 او لاسباب اخرى
ط. الاختفاء البشري للاشخاص
ي. جريمة الفصل العنصري
ك. الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية .

---

[1] انظر . نص المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ينظر في شرح النص المتقدم, د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص84 .

الفصل الثاني

احكام القبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي

الجريمة أياً كانت تتمثل في عدوان – او خشية العدوان – على مصالح يحميها القانون ويتكفل القانون الجنائي الوطني بتحديد المصالح محل الصيانة الجنائية . وتقوم الجريمة متى ما اعتدى الشخص على مصالح من هذه المصالح ، فاضر بها او عرضها لخطر الاضرار بها, وهذه الجريمة كان لا بد من وجود نظام قضائي لتعقب مرتكبيها ومن قبيل ذلك فان مما يؤشر على المحكمة الجنائية الدولية هو أنها تفتقر إلى سلطة إنفاذ أوامر القبض الصادرة عن اجهزتها ، و بموجب نظام روما الاساسي ، يجب على الدول الأعضاء الامتثال لطلبات المحكمة لمساعدتها في التحقيقات أو الملاحقات القضائية. يتم تنفيذ عمليات تحديد الهوية والتوقيف والتفتيش

والمصادرة وفقًا للقوانين الوطنية وأحكام نظام روما الاساسي. يجب على الدولة المطلوب منها المضي قدما بسرعة.

ولغرض بحث ذلك نقسم الفصل بشأنه على مبحثين وعلى النحو الاتي :

المبحث الاول

الاحكام الموضوعية للقبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي

ان امر القبض يدور مع وجود جريمة دولية وهي تلك الجريمة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة باذ أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني وهذه الجريمة تعتبر مخالفة للقانون الدولي اذ يرتكبها الشخص الدولي بسلوك ايجابي أو سلبي عالما بحرمة السلوك وراغبا بارتكابه محدثا ضررا على المستوى الدولي . وأما أركان هذه الجريمة فهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي والركن الدولي هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية أذ أن الأصل وجود الصفة الدولية وألا اعتبرت الجريمة داخلية . كما يشترط في هذا الركن الصفة الدولية فيجب أن يكون الفعل الايجابي أو السلبي مخالف للمصالح التي يحميها القانون الدولي.

ولغرض الخوض تفصيلاً فيما تقدم نقسم البحث بشأنه على النحو الاتي :

المطلب الاول

البيانات المتعلقة بأمر القبض

لخطورة القبض في الجريمة أية كانت ومنها الجريمة الدولية كان لا بد من وجود متطلبات او بيانات يتعرف المتهم وغيره, وهذه البيانات نبينها على النحو الاتي :

الفرع الاول

البيانات الشخصية

نصت المادة 91 من "نظام روما الاساسي في أنه يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلى أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذى يحتمل وجود الشخص فيه ب - نسخة من امر القبض جـ - المستندات او البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية في الدولة الموجه اليها الطلب فيما عدا انه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على كل من طلبات التسليم التي تقدم عملا

بالمعاهدات الدولية ذات الصلة" [1], وعليه فأنه تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة رسمية أخرى, ودور المحكمة في توصيل هذا الطلب إلى الدولة قد يكون من خلال ما تم التوقيع عليه من اتفاقيات بين الدولة والمحكمة أو بما للمحكمة من سلطة الولاية على الجرائم التي تقع في اختصاصها وقد يكون تقديم الطلب عن طريق الإنتربول[2] ومكاتبه المنتشرة في انحاء العالم[3].

ثم أنه كما أن النظام الاساسي قد وضع ضمانات إجرائية عديدة لعدم تعرض الشخص المطلوب لتعسف المحكمة وبالتالي لا يجب على الدول أن تعرقل إجراءات المحكمة بحجة نصوص قد تكون غير ضرورية بقانونها الداخلي وأعتقد أنه يكفي مراقبة الدائرة التمهيدية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأنها هي المنوط بها إصدار قرار وطلبات القبض والتقديم، علاوة على ضرورة تطابق قرارات القبض والتسليم مع القانون الداخلي للدولة المطلوب منها المتهم وهي تشكل أيضاً ضمانة هامة من الناحية الإجرائية لعدم التعسف مع المتهم وحمايته من أي إجراء غير مناسب من قبل المحكمة[4].

وهذا يعني أن البيانات المتعلقة بالشخص يمكن إجمالها بالاتي :

أ-اسم الشخص مرتكب الجريمة وفي اعتقادنا أنه لا يوجد فرق كبير بين اسم الشخص الحقيقي وبين كنيته –خاصة وأن اغلب مرتكبي هذه الجرائم هم من أصحاب الكُنى والالقاب-, لأن

---

[1] جدير بالإشارة الى أن تسليم المجرمين هو إجراء قانوني يسمح بنقل الشخص المشتبه فيه أو المدان بارتكاب جريمة من ولاية قضائية إلى أخرى. يجوز تسليم شخص ما لغرض المحاكمة الجنائية أو لتنفيذ حكم بالسجن أو أمر احتجاز, بينما ، وفقًا للقانون الدولي ، تتمتع كل دولة بسلطة قانونية على الأشخاص المقيمين داخل أراضيها ، فإن العديد من البلدان لديها اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أخرى في جميع أنحاء العالم, وكنظام متميز متبع في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، تستخدم السلطات القضائية الوطنية مذكرة التوقيف الأوروبية ، وهي أداة تعاون قضائي على مستوى المنطقة تسمح للبلدان بطلب والموافقة على عمليات النقل عبر الحدود للأشخاص المطلوبين بكفاءة ، دون الحاجة إلى المشاركة السياسية, يتم إصدار من قبل سلطة قضائية في الدولة العضو المصدرة ، لتمكين قبض أو احتجاز الشخص المطلوب ، و , أو تفتيش ممتلكاتهم أو مصادرتها. لا يمكن إصدار إلا للجرائم التي لا تقل عقوبة السجن عن عام واحد أو أكثر. في حالة صدور الحكم ، يجب أن تكون عقوبة السجن المراد تنفيذها أربعة أشهر على الأقل, إذ تسهل يوروجست استخدام EAW كجزء من عملها لدعم التعاون القضائي عبر الحدود.

[2] يعتبر الدستور ، المعتمد في عام 1956 ، الأداة القانونية الرئيسية للإنتربول كونه يحدد القواعد والمبادئ الاساسية التي تعمل المنظمة بموجبها. وهي تحدد هيكل وأدوار كل هيئة من هيئات الإنتربول إلى جانب ولايتنا ,ضمان وتعزيز أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ إنشاء وتطوير جميع المؤسسات التي من شأنها المساهمة بفعالية في منع وقمع جرائم القانون العام, أربعة مبادئ رئيسية كرسها الدستور تحكم عمل الإنتربول في تنفيذ ولايتنا, السيادة الوطنية ؛ احترام حقوق المتهم ؛ الحياد والتعاون الدائم والفعال .

[3] جواد كاظم طراد الصريفي, الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي، مصر، 2016.

[4] حيدر غازي فيصل الربيعي, المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006, ص 92 .

الغرض في الموضوع هو قيام الادلة والقرائن على إرتكاب الجريمة وليس التركيز على المتهم سواء أكان اسمه صريحاً أم غير ذلك[1] .

ب-بيان جنسية المتهم المراد القاء القبض عليه كون ذلك يحدد العمل على تنفيذ القرار او الامر القضائي كون جنسية المجرم والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة هي نفسها في كثير من الأحيان لذا يجب تحديد الجنسية على النافي للجهالة, كما يتضمن النظام الاساسي حكمًا يسمح للدول برفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد دخول القانون حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية النظام الاساسي ، المادة 124[2].

ج-بيان الدولة التي يوجد فيها المتهم وذلك لجمع المعلومات الامنية[3] .

د-بيان صفة لشخص مرتكب الجريمة سواء أكان شخصاً عادياً ام شخصاً ذي صفة متمتعة بالحصانة أو بالمنصب السياسي[4], فعلى سبيل المثال فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية" أو "المحكمة" اليوم ، 17 اذار / آذار 2023 ، مذكرات توقيف بحق شخصين في سياق الوضع في أوكرانيا: السيد فلاديمير فلاديمير وفيتش بوتين والسيدة ماريا أليكسييفنا لفوفا بيلوفا.

كما يُزعم أن السيد فلاديمير وفيتش بوتين رئيس الاتحاد الروسي ، مسؤول عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للسكان الأطفال والنقل غير القانوني للسكان الأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا الاتحادية بموجب المادتين 8 2 أ 7 و 8 2 ب 8 من نظام روما الاساسي. كما يُزعم أن الجرائم قد ارتكبت في الأراضي المحتلة الأوكرانية على الأقل اعتبارًا من 24 شباط 2022. هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد بوتين يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المذكورة أعلاه ، 1 لارتكابه الأفعال مباشرة ، بالاشتراك مع آخرين و / أو من خلال الآخرين المادة 25 3 أ من نظام روما الاساسي ، و لفشله في ممارسة سيطرته بشكل صحيح على مرؤوسيه المدنيين والعسكريين الذين ارتكبوا الأفعال ، أو سمحوا بارتكابها ، والذين كانوا تحت حكمه الفعلي. السلطة والمراقبة ، وفقًا لمسؤولية الرئيس المادة 28 ب من نظام روما الاساسي, كما يُزعم أن السيدة ماريا ألكسييفنا لفوفا بيلوفا ، المولودة في 25 أكتوبر 1984 ، مفوضة حقوق الطفل في مكتب رئيس الاتحاد الروسي ، مسؤولة عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للسكان الأطفال وعملية النقل غير القانوني للسكان. الأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي بموجب المادتين 8 2 أ 7 و 8 2 ب 8 من نظام روما الاساسي. يُزعم أن الجرائم قد ارتكبت في الأراضي المحتلة

---

[1] د. محمود عبد الفتاح يوسف, السياسة الدولية الجنائية لجريمة إبادة الجنس البشري,بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 16، يوليو1999, ص 42 .

[2] د. لطيفة حميد محمد, جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 7، ع 11، 2004, ص 87 .

[3] صلاح سعود الرقاد, جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية إقليم دارفور أنموذجاً، بحث منشور في مجلة المنارة، مج 21، ع 4، المغرب، آب،2015, ص 142 .

[4] حيدر عبد الرزاق حميد, المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، جامعة ديالى، ع 41، 2009, ص 71 .

الأوكرانية على الأقل اعتبارًا من 24 شباط 2022. هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيدة Lvova-Belova تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المذكورة أعلاه ، لارتكابها الأفعال بشكل مباشر ، بالاشتراك مع آخرين و / أو من خلال أخرى المادة 25 3 أ من نظام روما الاساسي.

وجدير بالإشارة الى البيانات المتعلقة بالمتهم لم تكن واردة على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال إذ أنه تتاح للمحكمة او الادعاء العام ادخال ما يمكن ادخاله تنفيذاً وتسهيلاً للقبض على الجناة و المشتركين معهم .

الفرع الثاني

اسباب القبض

"جاء في ديباجة انشاء المحكمة الجنائية الدولية بان الاختصاص النوعي للمحكمة يكون للمحكمة في حالة الجرائم الاشد خطورة فنصت على ان الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي واذ تضع في اعتبارها ان ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا جرائم لا يمكن تصورها هزت ضمير الانسانية بقوة واذ تسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن والرخاء في العالم واذا تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب الا تمر دون عقاب"[1] .

"ومع ذلك لا تتدخل المحكمة في ذلك ولا ينعقد اختصاصها في مثل هذه الجريمة ويرجع ذلك الى ان مكتب المدعى العام للمحكمة لا يرى ان هذه الجريمة تقع ضمن ولاية المحكمة لعدم انطباق الشروط الاساسية على الجريمة لكي تكون موضع تحقيق في هذه الشروط من اهمها ما يعرف بمعيار خطورة الجريمة"[2], وان هذه الخطورة لا ترقى الى مستوى ان يقوم المدعى العام بالتحقيق فيها, ومعيار خطورة الجريمة حينما قام واضعو النظام الاساسي بالنص عليه أرادوا ان لا يثقلوا كاهل المحكمة بكل انواع الجرائم حتى لا يضيع وقت المحكمة لان بعض الجرائم من الاتساع الموضوعي والمكاني حتى ان المحكمة قد لا تستطيع اصدار القبض على المتهم"[3] .

"ووفقاً لأحكام المادة (5) من نظام روما الاساسي وتنص على أنه ... 1-يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره وللمحكمة بموجب هذا للنظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية"

ا-جريمة الابادة الجماعية

---

[1] Michael J. Matheson and David Scheffer, “The Creation of the Tribunals,” American Journal of International Law, Vol. 110, No. 2, April 2016, p. 190 .

[2] Christopher Greenwood, “What the ICC Can Learn from the Jurisprudence of Other Tribunals pdf 101.9 KB, p 3,” Harvard International Law Journal, Vol. 58, Spring 2017, p. 71.

[3] نادية شعبان وفتيحة شعلال، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية، الجزائر، 2012, ص 61 .

ب- الجرائم ضد الانسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان[1] .

"ان المادة (17/د) من نظام روما الاساسي تقضي بأنه اذا لم تكن الدعوى في حالة اذا لم على درجة كافية من الخطورة تبرر استخدام المحكمة اجراء اخر البت فيها بصورة دقيقة اذا فان معيار الخطورة يستخدمه المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لاستبعاد بعض الحالات والتي يمكن ان يبت فيها القضاء الوطني وطبقا لمعيار درجة الخطورة تقوم المحكمة بمحاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة ولكن هذا المعيار لم يدرج في نظام روما الاساسي"[2].

" وعطفاً على ذلك فلم ينص عليه في القواعد الاجرائية للمحكمة ولكن قد سبق وإن ادرج في مشروع لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة والتي دارت بها المناقشات لإنشاء محكمة جنائية دولية في عام 1992 اذ حددت اللجنة الولاية القضائية على بعض الجرائم المحددة في القانون لا كلها[3],"ويثور هنا سؤال هام لماذا هذا المعيار تحديدا هو وفي محاكمات دارفور لم يحرك المدعى العام للمحكمة الجنائية الدعوى الا ضد كبار القادة مثل " احمد هارون " وزير داخلية السودان" و " على كوشيب " قائد ميليشيات الجن جويد وهذا القرار في معاقبة كبار القادة اخذت به الدائرة التمهيدية لذات المحكمة وتلاحظ في محاكمات دار فور ان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية قد عاد وقدم ادلة تدين الرئيس السوداني"[4] .

"وقد اتجهت الدائرة التمهيدية للمحكمة في تأييد محاكمة الرئيس السوداني على ما ورد في قرار مجلس الامن رقم (1534) بشان دارفور وان الرئيس يتحمل المسؤولية الجزائية", بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة ذلك طبقا لمعيار كبار القادة , وهذا المعيار ضروري وهام لأنه يرفع الحصانة عن رؤساء وقادة الدول ممن يرتكبون جرائم ضد الانسانية ويهربون من العقاب بحكم مناصبهم[5] ويتبقى معنا المعيار الاخير للخطورة وهو معيار " خطورة الجريمة" ولذلك ان نظام روما الاساسي قد وضع هذا المعيار في الحسبان, وطبقاً بنظام روما الاساسي فعند احالت اي جريمة الى مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية فلا بد ان تكون الجريمة على درجه من الخطورة باذ تدخل في اختصاص المحكمة وقد وضع مكتب المدعى العام

---

[1] عدنان رحيم علي, دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2018, ص 50 .

[2] بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2002, ص 52 .

[3] Melissa K. Marler, "The International Criminal Court, Assessing the Jurisdictional Loopholes in the Rome Statute," Duke Law Journal, Vol. 49, No. 3, December 1999, p. 829.

[4] د. محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية, دارسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007, ص 72 .

[5] د.ضاري خليل محمود,المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الاساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء,مجلة الحقوق,المجلد السادس,ص184,185.

للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث مراحل لابد انت تكون الجريمة على درجة من الخطورة[1] باذ يمكن قبولها – الاولى " ان يتحرى مكتب المدعى العام جسامة الجريمة [2], كما قررت المادة (17 / د) من نظام روما الاساسي " تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة د/ اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر " .

والثانية: ان يتحرى مكتب المدعى العام جدية الجريمة والثالثة ان يتحرى المدعى العام من المعلومات التي لديه هل يقبل الدعوى ام لا معيار جسامه الجرائم ومعيار جسامه الجريمة يحده المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال انتشار ومنهجيه الهجمات وضرورة على المتهم بوجود هجوم منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين وان السلوك الاجرامي الذي ارتكبه المتهم يمثل جزء من هذا الفعل الذي يدخل في عداد الجريمة الدولية[3] واذا توافر هذا الشرط فأن المدعى العام يقوم بتحريك الدعوى اما معيار جدية الجريمة فان مكتب المدعى العام يحدد جدية الجريمة من خلال تحرياته التي يقوم بها فاذا كانت الجريمة المرتكبة وفقاً الى معيار" عتبة الخطورة " فان المدعى العام يقوم بتحريك الدعوة الجنائية ضد مرتكب هذا الجريمة اما اذا لم تفي هذا المعيار فانه يترك القضاء الوطني محاكمة المتهمين بهذا الجرائم ويخرج هاذه الجرائم من ولاية المحكمة الجنائية الدولية[4].

ومعيار جدية الجريمة يرتبط بشكل واضح بكثرة عدد الضحايا واتساع نطاق الجرائم المكاني فان توفر هاذا الشرط فان المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يقر بوقوع جرائم ويقوم بتحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة في حله قلة عدد الضحايا وضيق نطاق الجريمة المكاني فانة المدعى العام يقر وفقاً لأحكام المادة (53/ج) من نظام روما الاساسي " لدى اتخاذ الشروع في التحقيق يتظر المدعى العام في ج/ما اذا كان يرى اخذا في اعتبارة خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليه "[5] .

وقد وضع النظام الاساسي نص عدم جواز تسليم الرعايا بصفة عامة وبقبول التسليم في حدود نظام روما الاساسي وقد تم وضع المادة (102) من النظام الاساسي والتي سبق الحديث عنها والتي فرقت بين والتسليم وبذلك أصبح إجراء للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراء متفرد لأن للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم ويتم بطريقة أسهل من التسليم وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية امتداد للقضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وبذلك يكون إجراء غير متعارض مع أي تشريع أو نص دستوري داخل الدولة لأنه إجراء مكمل للقضاء الوطني وهو ليس تسليم من دولة لدولة حتى يصطدم مع

---

[1] مادة 27,2 من نظام روما الاساسي 2", لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص "

[2] د. اشرف عبد العزيز الزيات المسؤولية الدولية لرؤساء الدول _ بدون سنه نشر _ ص393

[3] علا عزت عبد المحسن, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية,2010, ص 10.

[4] د. عصام عبد الفتاح مطر, القضاء الجنائي الدولي, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, 2008, ص19.

[5] د. هاني سمير عبد الرازق , نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية , القاهرة, 2009, ص89 .

النصوص الدستورية الوطنية وهناك بعض الدول التي بدأت تنص في دساتيرها على جواز تقديم رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية مع النص على عدم جواز تسليم مواطنيها لقضاء دولة أجنبية[1].

ويترتب على القول السابق ان القانون الدولي الجنائي يعاقب على جرائم معينة لانها تشكل اعتداء على مصالح اجتماعية مشتركة تهم المجتمع الدولي برمته ، وليست مصالح ذاتية لدولة معينة ، وهي احترام حقوق المتهم وعدم انتهاكها وهذا يعني انه لكل الدول حق الدفاع عن هذه المصالح الاجتماعية لتوافر مصالح قانونية لها في احترام هذه الحقوق ودفع الاعتداء عنها[2].

وانطلاقاً من هذه المصالح فان صيانة الفرد بواسطة نصوص القانون الدولي الجنائي ضد اساءة استعمال السلطة والاعمال الانتقامية بات مقبولاً فاذا قامت دولة بجرائم ضد مواطنيها او ضد الاجانب الذين يقيمون على ارضها فان عدداً متزايداً من الدول الاخرى تكون راغبة في ان تشرك نفسها في صيانة الاشخاص الذين تعرضت حقوقهم للحظر . او متى تمت مخالفتها ، وتبرير هذا الامر مشتق من الاعتراف الشامل لحقوق الانسان من قبل المجتمع الدولي الذي يشعر بصورة متزايدة ان عليه واجب صيانة الاشخاص ضد دولهم . وهذا الاتجاه له ما يبرره أيضاً ما دامت المخالفات لحقوق الانسان خطيرة ، حتى لو كانت محصورة في اقليم معين .

وخلاصة القول ان المصالح الرئيسة التي يسعى القانون الدولي الجنائي الى اضفاء الصيانة الدولية الجنائية عليها هي حقوق المتهم التي تشكل الجزء الهام من النظام العام الدولي اذ ان احترام جميع الاجناس البشرية وعدم ابادة جنس من الاجناس والمساواة جميعها امام الحق في الحياة وعدم التمييز والتفرقة العنصرية بينها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي ، وبالتالي يعد انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون[3]. لكن هذا لا يعني ان هناك مصالح اخرى الى جانب هذه المصالح الرئيسة يسعى القانون الدولي الى حمايتها ، كمصالح المجتمع الدولي في الحفاظ على السلام ومصلحته في تحجيم اضرار الحروب كما هو بالنسبة لعقابه على جريمة العدوان .

واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار هذين العنصرين فانه يمكن **تعريف الجريمة الدولية** بانها كل فعل او امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي من قبل شخص طبيعي أو معنوي يترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق المتهم مما يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه.

---

(1) د. معمر حامد كاظم, دور المحكمة الجنائية الدولية في صيانة حقوق المتهم, مكتبة الرياحين, بابل 2010,ص90.

(2) درار، خالد عبد الله احمد, السودان والمحكمة الجنائية الدولية: قليل من قانون -- كثير من السياسة, دار الوثبة, بيروت, 2009, - صفحة 201

(3) AU 2021. “Press Statement on the official launch of the Commission of Inquiry on the Tigray Region in the Federal Democratic Republic of Ethiopia,” https://au.int/en/pressreleases/20210616/press-statement-official-launch-commission-inquiry-tigray-region-federal Accessed 01.04.2022.

وبذلك فان هذا التعريف يكون شاملا الى حد بعيد للجريمة الدولية التي تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي ، فهو يأخذ بنظر الاعتبار التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الجنائي بان الجرائم الخاضعة لاختصاصه يمكن ان يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم الدولة ولحسابها او شخص يتصرف باسم منظمة غير حكومية ولحسابها ، ويكون ذلك من خلال وجود سياسة دولة او سياسة منظمة غير حكومية قائم على اساس اظهار التشجيع والدعم الايجابي لمرتكب هذه الجرائم ، وقد يكون هذا التشجيع من قبل الدولة او المنظمة غير الحكومية اشخاص غير الدولة من خلال فعل سلبي ويتمثل بالامتناع عن منع ارتكاب هذه الجرائم اذ لا تستخدم سلطاتها قبله من اجل منعه من اتيان الفعل غير المشروع[1].

ويبين هذا التعريف أيضاً المصالح الرئيسة التي يشكل هذه الجرائم اعتداء عليها وهي حقوق المتهم التي تمثل حمايتها الغاية الاساسية التي يسعى القانون الدولي الجنائي الى تحقيقها ، فضلاً عن ان هذا التعريف يظهر ان القانون الدولي الجنائي يرصد عقوبة جنائية تقع على مرتكب الجريمة الدولية.

المطلب الثاني

البيانات المتعلقة بالدولة

هنالك بيانات يتوجب ذكرها في أمر القبض وهذه الزامية من اذ وجودها لصحة امر القبض بحق المجرم الدولي, ولغرض بيان ذلك نبينه على النحو الاتي :

الفرع الاول

بيان الدولة محل تواجد المتهم

لم يغب عن وضاعي نظام روما الاساسي مفهوم " سيادة الدولة " وذلك فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي والمساعدة القضائية والتي تعد الذراع الحقيقية التي سوف تعمل **ICC** من خلالها وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، والإشكاليات التي يثيرها ذلك الموضوع في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم في ظل النصوص الدستورية التي تحظر تسليم المواطنين [1] .

---

(1) Bassiouni, M. 2010. “Perspectives on International Criminal Justice.” Virginia Journal of International Law, 50 1, 269 – 324, https://www.legal-tools.org/doc/29427e/pdf/ Accessed 02.07.2022.

1 ومما يعزز ذلك الفهم هو استخدام مصطلحي " تقديم " و " نقل " بدلاً من مصطلح "تسليم " عند الحديث عن مظاهر التعاون الدولي والمساعدة القضائية وذلك فيما يخص الحالات التي تتعلق بـ ICC . وقد جاءت المادة 102 من نظام روما الاساسي قاطعة حين نصت على أنه , لأغراض هذا النظام الاساسي ,

أ, يعني " " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الاساسي ؛

ب, يعني " التسليم " نقل دولة شخصاً ما إلى دولة اخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني .

وللتوفيق بين جميع الاتجاهات المتعارضة ، فإن صياغة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تكن بالمهمة اليسيرة، لأن مسألة تحقيق التوازن بين رغبات الدول في الحفاظ على سيادتها الوطنية وبين إنشاء نظام قضائي جنائي دولي قد تمتد ولايته لتشمل الجرائم الخطيرة التي ترتكب على أقاليم تلك الدول أو من مواطنيها هي حقاً مسألة عسيرة . لأنه من المتعارف عليه بين الدول ان المسؤولية الأولى عن صيانة أمن المواطنين وتحقيق العدالة بينهم تقع على دولتهم . ولهذا فإن كل دولة تتمتع بالسيادة التامة على إقليمها ورعاياها . ومفهوم السيادة – كما هو متعارف عليه – يتمثل داخلياً باستئثار جهة الحكم في الدولة بكل اختصاصات السلطة ومظاهرها في إقليم الدولة وعليه ، دون ما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة ما من أية جهات مماثلة أو أدنى ، و خارجياً في عدم خضوع سلطات الدولة لأية سلطة أعلى، وقيام العلاقة بينها وبين السيادات الأخرى على المساواة [2] .

ففي الولايات المتحدة مثلاً قد يعتبر تسليم المجرمين من المسائل التي تخص الامة الامريكية وان طلب تسليم شخص إلى دولة أجنبية هو احد الامتيازات التي تنفرد بها حكومة الولايات المتحدة باعتبار هذا الاجراء يمس العلاقة بين شخصين دوليين وهو أحد مظاهر تسيير دفة السياسة الخارجية للبلاد. وقد استقر قضاء المحكمة العليا الأمريكية على هذا الاتجاه ومثال للطبيعة السياسية لإجراء والتسليم[1] .

وقد حصل وان رفضت حكومة جنوب افريقيا تسليم منجستو هيلا ماريما ديكتاتور اثيوبيا, وكذلك رفض السودان تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصرى في اديس ابابا, ثم رفض فرنسا تسليم ابو داوود عقب حادث مقتل الفريق الأولمبي لاديس ابابا[2] .

أن الحالات السابقة من رفض تسليم بعض المجرمين بسبب اوضاع سياسية أو مراعاة للمصالح العليا لبعض الدول هو في الواقع تعدي. على اتفاقيات التسليم لان التسليم في الأصل إجراء قانوني تحكمه المعاهدات وبالتالي فهو يجب أن يخضع للسلطة القانونية والقضائية داخل كل دولة ولابد من الالتزام به حتى تتمكن الدول من التطبيق الصحيح لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية وحتى لا يكون رفض التسليم لأسباب سياسية يستغل في المستقبل كسوابق بين الدول بعضها البعض وهنا أيضا يجب طرح سؤال هام هل المصالح العليا للدولة تسمو على كيان دولي هام مثل المحكمة الجنائية الدولية ؟ حتى أن تعارضت هذه المصالح العليا مع نظام المحكمة الاساسي؟ .

الفرع الثاني

---

2 أ.د محمد سامي عبد الحميد , '' أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول ، الجماعة الدولية '' ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ،ص 153 – 154 .

[1] د.علي زعلان نعمة, دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي, مجلة القانون المقارن,العراق, العدد32, 2002, ص104.

[2]د.احمد محمد المهتدي بالله, النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010 , ص135.

نطاق إلزام الدولة بتنفيذ أمر القبض

ابتداءً يجب القول ان قلم كتاب المحكمة هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وذلك وفقا للمادة 42 من النظام الاساسي. ويتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم المحكمة[1] ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة, ومسجل المحكمة هو قناة الاتصال بين الدول والمحكمة وبين المحكمة والغير وهو أيضاً المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة والمسجل ينشئ وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الصيانة والترتيبات الأمنية والمشورة الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة, بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وهما محكمتا يوغسلافيا ورواندا ، اذ أن نظاميهما الاساسيان أكد على سيادة اختصاص المحكمتين على الاختصاص الجنائي الوطني ، فبموجب المادة (2/9) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا[2]. والمادة (2/8) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا يمكن للمحكمتين أن تطالب من أي محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية ، بإحالة القضية إلى المستوى الدولي ، أي إلى المحكمة الدولية وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب .

وقد حصل ذلك بالفعل عندما طلبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا من السلطات القضائية الألمانية تسليم المتهم Tadic إليها رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة ، مما دفع محامي الدفاع إلى صياغة دفاعه بالشكل الأتي : نظراً لان المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا ، فان المحكمة بأسبقيتها على المحاكم الوطنية يكون استمرار لخرق وانتهاك سيادة الدول كأثر مباشر .

---

[1] أن قلم كتاب المحكمة Registryيكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام ويترأس المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيس للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة . ومن مهام المسجل ، على سبيل المثال لا الحصر ، إقامة قنوات اتصال المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها إلى المحكمة ، دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام . ويكون المسجل مسؤولاً عن الأمن الداخلي للمحكمة ، بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام ، فضلاً عن الدولة المضيفة . ويقوم المسجل بالاحتفاظ بسجلات المحكمة ، إضافة إلى مسؤوليات الموكولة له المتصلة بوحدة الضحايا والشهود . للمزيد من التفصيل راجع المادة , 43 الفقرة , 1 و الفقرة ,2 من النظام الاساسي للمحكمة ، والقواعد ,13و,15,و16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
أما مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع ، فأنه يقوم بتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم حسبما يلزم للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالاً . ويتولى كذلك مساعدة الأشخاص الذين القي القبض عليهم والأشخاص الخاضعين للاستجواب من المدعي العام أو السلطات الوطنية ، والمتهمين في الحصول على المشورة القانونية وخدمات المحاماة . وابلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة ، مع توفيره التسهيلات الملائمة للدفاع ، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع مباشرة . راجع بهاء الدين عطية الجنابي ، ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل ، س2000 م ص 31 .

[2] تنص المادة9,2على أنه للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها..... .

وقد ردت المحكمة على محامي الدفاع بالقول إن طلب التنازل يعتبر نافذاً في حق دولتين ذات سيادة ، البوسنة والهرسك ، التي وقعت فيها الجرائم التي ارتكبها المتهم Tadic ، والمانيا التي ألقت القبض على المتهم ، ومن الثابت أن تحديد الاختصاص لا يكون من حق المتهم بان يترك ليختار أي من المحاكم سوف يحاكم أمامها لان هذا يتناقض مع مبادئ الاختصاص الجنائي الداخلي والدولي[1].

وقد قيل في تبرير موقف المحكمة إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية هي جرائم ذات طبيعة عالمية ومعترف بها في القانون الدولي كانتهاك خطير للقانون الدولي المتهمي وحقوق المتهم ، وتثير اهتمام أي دولة ، وفي مثل هذه الظروف فان المحكمة الدولية تعتبر أن حق سيادة الدول لا يمكن ولا يجب أن يتخذ الأسبقية على حق المجتمع الدولي ، لذلك ليس هناك اعتراض على أن المحكمة الدولية تحاكم هذه الجرائم باسم المجتمع الدولي.

كما أكدت محكمة يوغسلافيا سيادة الإجراءات الدولية على الإجراءات الداخلية في قضية المتهم Blascic إذ قالت المحكمة بهذا الصدد انه يمكن للمحكمة فيما يتعلق بالدول المتورطة بشكل مباشر في النزاع المسلح في يوغسلافيا ، أن تمارس على أقاليم هذه الدول ، تحقيقات موقعيه حتى في حالة عدم وجود تفويض من الدولة صاحبة الإقليم ، مع حق المحكمة في إجراء مقابلات موقعيه مع الأفراد بدون وجود أية سلطات تابعة للدولة صاحبة الإقليم[2].

وبذلك فان الأسبقية الممنوحة للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة هو تأكيد لسيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي في مجال الإجراءات الجنائية ، اذ إن سمو المحكمتين على المحاكم الوطنية يعتبر ميزة مهمة تجسد سمو القانون والقضاء الدوليين[3]. لذلك فان سلطة الفوق وطنية ومعناها وجود تأثير مباشر لسلطات المحكمتين على المحاكم الوطنية من خلال أسبقيتها على المحاكم الوطنية هو تجسيد لمفهوم سلطة القانون الدولي الجنائي فوق الوطنية التي ظهرت من خلال ممارسات المحكمتين المخصصتين.

- أما المحكمة الدولية الجنائية فعلى الرغم من إن نظامها الاساسي يقوم على مبدأ التكاملية فان هناك بعض العناصر في هذا النظام التي تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية[4]. وتتجسد من خلالها سيادة الإجراءات الدولية الجنائية على الإجراءات الداخلية ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال النقاط الآتية :

1- وفقاً للنظام الاساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق اذ تعطي له الفقرة (4) من المادة (99) الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة ، ويمنح النظام الاساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة

---

(1) See , Judgement of Tadic, http,,, www. un . org , icty , tadic , apple , judgement. aj . 99675. Pdf.

(2) See, Judgement of Blasic. http,,, www. un. Org, icty , Blascic , apple , judgment 95,14 AR, p. 41.

(3) الطاهر مختار علي سعد ، مصدر سابق ، ص153.

(4) د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، مصدر سابق ، ص83.

بانهيار الدولة[1]، كما تشير الفقرة (7) من المادة (58) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة ، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك ، كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة (1) من المادة (58) أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني ، خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في الفقرة المذكورة أكد النظام الاساسي في المادة (1/59) منه على الطبيعة الملزمة لهذه الأوامر ، وضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر باتخاذ التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني ، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها ، وليس أمام المحاكم الوطنية[2]

إن هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الدولية الجنائية وتجسيد سمو القانون الدولي الجنائي رغم وجود مبدأ التكاملية[3].

2- ومما يدل على سيادة الإجراءات الواردة في النظام الاساسي للمحكمة إن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية جنائية عليها إن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الاساسي والإجراءات الواردة فيه ، وهذه الإجراءات ضرورية إذ انه نتيجة لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية ، فان تطبيقها يختلف اختلافاً واضحاً على تطبيق المعاهدات الدولية المدنية والتجارية والسياسية والعسكرية ... الخ . إذ أن المعاهدات الجنائية وخاصة المعاهدة الجنائية الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية تحتوي في طياتها بعض الإجراءات التي قد تمس ببعض المسائل التي تعد من قبيل سيادة الدولة والتي تسعى كل الدول إلى الحفاظ عليها، لذلك على الدولة الموقعة أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة وإزالة التعارض بين مقتضيات السيادة والالتزامات الواردة في النظام الاساسي .

ولنأخذ على سبيل المثال فرنسا التي انضمت إلى المعاهدة الدولية الجنائية المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية، وهي تأخذ بمبدأ علوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب المادة (55) من دستور 1958 النافذ ، فعندما عزمت الحكومة الفرنسية على التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، طلب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء برسالة مشتركة من المجلس الدستوري مراجعة مسبقة للدستور ، إذ إنه نظراً لان ما يجري العمل عليه

---

[1] المادة 57,3,د من النظام الاساسي .

[2] القاعدة الفرعية (3) من القاعدة (117) من القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات أمام المحكمة ، كما انه بمجرد اعتقال الشخص لا بد من أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الاعتقال الفقرة (4) من المادة (59) من النظام الاساسي بدلاً من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.

[3] See , Sasha rolf luder, Op. Cit., p.161.

وتجدر الإشارة إلى أن سيادة هذه الإجراءات القضائية لا تشكل اعتداء على سيادة الدول لان المحكمة الدولية الجنائية أنشئت بموجب اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول ، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط بها رغماً عنها ، فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها وارتضت الالتزام بأحكامه حتى تلك المقيدة لسيادتها سيادة الإجراءات القضائية فان ذلك لا يتعارض وسيادة الدولة ، لان التراضي على الارتباط بمعاهدة دولية يشكل ممارسة للسيادة وليس هجراً لها أو اعتداء عليها .

في فرنسا هو أن التصديق على المعاهدة يعد عملاً من أعمال السيادة ويخرج بالتالي من رقابة القضاء ، ولذلك فان المجلس الدستوري الفرنسي وفي حالة وجود شبهة تعارض مع الدستور في نصوص معاهدة تبغي السلطات المختصة التصديق عليها ، يقوم ببحث مدى دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها وذلك وفقاً لنص المادة 54 من الدستور الفرنسي الحالي ، لذلك قام المجلس الدستوري بفحص مسألة وجود بعض النصوص في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تتعارض مع الدستور الفرنسي ، وذلك في قراره الذي أصدره في 1999/1/22 وحدد فيه ثلاثة مجالات باتفاقية إنشاء المحكمة تشير شبهة التعارض مع الدستور وتتعلق هذه المجالات ، بحصانة رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، وتأثير اختصاص المحكمة على ممارسة السيادة الوطنية ، وسلطة ممثلي الادعاء العام في المحكمة الدولية الجنائية[1].

وتلافياً لشبهة تعارض النظام الاساسي للمحكمة مع النصوص الدستورية فقد تم إضافة نص جديد إلى الدستور الفرنسي هي المادة (2/53) تنص على يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 تموز1998 ، وتبنى المؤتمر اجتماع الجمعيتين البرلمانيتين، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ القانون الخاص بالتعديل الدستوري بالإجماع شبة التام858 صوت ضد 6 اصوات وبذلك تم إدراج نظام روما في القانون الداخلي الفرنسي مع قيمة فوق تشريعية على الصعيد الوطني[2].

أما عدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة ، فالراجح أن ذلك ينتج عن انهيار النظام القضائي الوطني في هذه الدولة كلياً أو جزئياً الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكان الحصول على الأدلة اللازمة لإتمام التحقيق أو عدم استطاعة القبض على المتهم وإحضاره للمثول أمام المحكمة م2/17/ج.

المبحث الثاني

الاحكام الاجرائية للقبض على الاشخاص المتهمين وفق نظام روما الاساسي

يتضح من نص المادة (1/58) من نظام روما الاساسي أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بإصدار أمر القبض بعد شروع المدعي العام للمحكمة في التحقيق، وبناءًا على طلب مقدم منه، واذ أن الدائرة التمهيدية يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة فان واضع النص القانوني في نظام روما الاساسي كان موفقًا عندما جعل سلطة إصدار أمر القبض على المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بيد الدائرة

---

[1] حول نص قرار المجلس الدستوري الكامل والتعليق عليه ،

Francois Luchaire, La cour penale international et la resphsabilite du chef del' Etat devant le conseil constitutionnel, Revue du droit public, L. G. D. J. mars avril 2,1999, pp. 457,478.

2 انظر, اوليفية بارا، التطبيق الوطني لنظام روما الاساسي، التجربة الفرنسية، ضمن الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الجنائي, دمشق للفترة من13,14كانون الاول2003،ص3

التمهيدية، وهذا الأمر يعتبر بحد ذاته ضمانة هامة للمتهم تحول دون الإعتداء على حريته وإلقاء القبض عليه بدون وجه حق, ولغرض بحث ذلك نبينه على النحو الاتي :

المطلب الاول

اصدار امر القبض والرقابة عليه

ان الجهة المختصة بإصدار أمر القبض هي الدائرة التمهيدية للمحكمة، اذ تصدر ذلك الأمر بناءًا على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض عليه يعتبر ضروريًا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو أن القبض يمنعه من الاستمرار في إرتكاب تلك الجريمة ، أو يمنعه من ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن ذات الظروف, ثم أن هذه الأسباب تشكل ضمانة هامة للمتهم تمنع من الإعتداء على حريته بدون مسوغ، اذ تقوم الدائرة التمهيدية للمحكمة قبل إصدارها لأمر القبض بفحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة للمدعي العام للتأكد من توافر هذه الأسباب.

الفرع الاول

الجهة المصدرة للقبض

حددت المواد من (53) إلى (59) من النظام الاساسي للمحكمة الإطار القانوني لعملية التحقيق وتم توزيع الاختصاص بشأن الإجراءات اللازمة بين جهتين, هما المدعي العام والدائرة التمهيدية. إذ تتولى الأولى سلطة التحقيق, وتمثل الثانية دوراً رقابيا على المدعي حتى لا ينفرد بالتحقيقات. ومن ناحية أخرى توفر مساعدة للمدعي العام في الدعم القضائي من خلال إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور، وللمدعي العام أن يتخذ إجراءات متعددة لجمع الأدلة التي يراها مناسبة للتحقيق من خلال استجواب وسماع الشهود والانتقال والمعاينة[1],وتجنب الحصول على الأدلة والمعلومات بطريقة مخالفة للقانون, وإلا عد الإجراء باطلاً. وله في إطار التحقيق أيضاً طلب المساعدة القضائية سواء من دولة طرف أو من دولة غير طرف[2].

إلا أن أوامر التحقيق التي تعد ضرورية لاستكمال إجراءات الدعوى الجنائية, نجدها خارج سلطة المدعي العام. إذ أوكل النظام الاساسي للمحكمة هذه الأوامر للدائرة التمهيدية وجعلها من اختصاصاتها الحصرية, ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام. ويُستبان أن النظام الاساسي أحاط هذه الأوامر بالتشديد وبالتالي فلا يجوز للمدعي العام اللجوء لهذا الإجراء إلا إذا

---

[1] الفقرة الفرعية ب من الفقرة 3 من المادة 54 من نظام روما الاساسي .

[2] الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما الاساسي .

تأكد أن غيره من الإجراءات لا تضمن مثول الشخص المعني بالقبض أمام المحكمة كأوامر القبض وأوامر الحضور[1]. وعليه يمكن القول أن النظام الاساسي للمحكمة جعل القرارات المتعلقة بالمساس بحرية الأفراد من اختصاص الدائرة التمهيدية دون المدعي العام .

كذلك فقد وضع النظام الاساسي الزاماً على مكتب المدعي العام بتحديد شخصية المطلوب القبض عليه وتقديمه ومكان تواجده واقامته وضرورة توفر هذه البيانات هي ضرورة بديهية لأن دائرة الادعاء العام تخضع لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة وهي دائرة تفحص كافة البيانات والمعلومات المقدمة ثم تقوم بعد ذلك باتخاذ قرار بإصدار امر القبض .

كذلك فإن دائرة ما قبل المحاكمة تقدم طلب القبض للدولة الموجود المتهم على أرضها واضح ومشتمل على كافة بيانات الشخص المطلوب وكاملة الوضوح لضمان سرعة إحراء القبض ودقته نظراً لمساحة الحرية المعطاة لمكتب المدعي العام في جمع المعلومات وما له من حق عقد إتفاقيات للتعاون مع الهيئات الدولية والأمم المتحدة ومع أي جهة تساعده في جمع المعلومات عن الأشخاص المطلوبين فإن ذلك يعطي مكتب المدعي العام إمكانية تحديد شخص المتهم بدقة وكذلك أماكن تواجد مثل هؤلاء المتهمين إضافة إلى الجرائم التي ارتكبوها.

ويستعين مكتب المدعي العام بصور فوتوغرافية للمتهم أو أي وسائل تدل عليه بدقة مثل بصمات الشخص وبعض التحاليل مثل تحليل حمض DNA وبالأخص إذا لجأ المتهم لإجراء بعض جراحات تغير الشكل. وهناك سابقة عندما تم القبض على د. رادوفان كارديتش من قادة يوغسلافيا السابقة اذ لجأ إلى تغيير صورته وملامح وجهه ولكن حينما تم الكشف عن مكان تواجده اجرت المحكمة العديد من التحاليل للتأكد من شخصيته حتى يكتمل الشرط الموضوعي لتقديمه للمحاكمة وذلك اعمالا لنص المادة 59 في الفقرة 1 و 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يقدم الشخص فور القاء القبض عليه إلى السلطة المتحفظة لتقرير وفقاً لقوانين تلك الدولة أي أن إلقاء القبض على الشخص لا بد أن يكون وفقاً للأصول المرعية [2].

ثم أن نجد في السوابق القضائية في المحاكم الدولية الخاصة يوغسلافيا - نورمبرج - رواندا أن طلبات القبض كانت مسببة وقد وضح من قرارات هذه المحاكم أن ما وصل إلى يقين هذه المحاكم يستلزم اجراء القبض على هؤلاء المتهمين وتسبيب أمر القبض هو ضرورة من ضرورات صيانة حقوق الاشخاص المقبوض عليهم وكذلك لكي يتسنى لمحامي الشخص المطلوب أن يقدم دفوعه ضد أسباب القبض على المتهم وكذلك لكي يتمكن المتهم من معرفة اسباب القبض عليه احتياطياً[3]، كذلك فإن تسبيب طلب القبض يعطى مصداقية للطلب ويعطي قناعة للدولة المقدم إليها طلب القبض بان هذا المتهم قد يكون فعلاً هو من ارتكب هذه الجرائم وبذلك تتعاون الدول مع المحكمة في تقديم المتهم والقبض عليه ومن التسبيب تتضح مدى خطورة الجريمة.

---

[1] المادة 58 من نظام روما الاساسي .

[2] زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009, ص 63 .

[3] د. سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004, ص 41 .

ونبين ذلك بمحورين :

أولا: الادعاء العام

وقد حددت المواد من 53 إلى 59 من النظام الاساسي للمحكمة الإطار القانوني لعملية التحقيق وتم توزيع الاختصاص بشأن الإجراءات اللازمة بين جهتين, هما المدعي العام والدائرة التمهيدية. إذ تتولى الأولى سلطة التحقيق, وتمثل الثانية دوراً رقابيا على المدعي حتى لا ينفرد بالتحقيقات. ومن ناحية أخرى توفر مساعدة للمدعي العام في الدعم القضائي من خلال إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور في قضايا عديدة ومنها رئيس السودان. وللمدعي العام أن يتخذ إجراءات متعددة لجمع الأدلة التي يراها مناسبة للتحقيق من خلال استجواب وسماع الشهود والانتقال والمعاينة[1], وتجنب الحصول على الأدلة والمعلومات بطريقة مخالفة للقانون, وإلا عد الإجراء باطلاً, وله في إطار التحقيق أيضاً طلب المساعدة القضائية سواء من دولة طرف أو من دولة غير طرف[2].

إلا أن أوامر التحقيق التي تعد ضرورية لاستكمال إجراءات الدعوى الجنائية, نجدها خارج سلطة المدعي العام. إذ أوكل النظام الاساسي للمحكمة هذه الأوامر للدائرة التمهيدية وجعلها من اختصاصاتها الحصرية, ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام. ويُلاحظ أن النظام الاساسي أحاط هذه الأوامر بالتشديد وبالتالي فلا يجوز للمدعي العام اللجوء لهذا الإجراء إلا إذا تأكد أن غيره من الإجراءات لا تضمن مثول الشخص المعني بالقبض أمام المحكمة كأوامر القبض وأوامر الحضور[3].

ثانياً: الدائرة التمهيدية

ألزمتْ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدائرةَ التمهيدية باتخاذ التدابير التي تضمن حضور الشخص المعني, بما في ذلك التأكد من إصدار أمر القبض وإجراءاته, أو إعلامه بأمر الحضور إلى مقر المحكمة[4]. ويجوز عقد الجلسة في غياب الشخص المعني إذا تنازل عن حقه في الحضور[5], أو إذا فرَّ أو تعذّرَ العثور عليه. فيجوز للدائرة إجراء مشاورات مع المدعي العام بناء على طلبه أو بمبادرة منها لعقدها في غيابه. وإذا أُلْقِيَ القبض عليه فيما بعد وأصبح تحت تصرف المحكمة, فإنه يُحال مباشرة إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة11 من المادة61 من النظام الاساسي, التي يجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني

---

(1) الفقرة الفرعية ب من الفقرة 3 من المادة 54 من نظام روما الاساسي .

(2) الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما الاساسي .

(3) المادة 58 من نظام روما الاساسي .

(4) الفقرة 3 من القاعدة 123 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) الفقرة 1 من القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الرقابة على قرار القبض

نصت المادة (2/58) من نظام روما الاساسي وتقول " يتضمن طلب المدعى العام ما يلى : أ اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه ب - اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى ان الشخص قد ارتكبها بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم د - موجز بالأدلة وأي معلومات اخرى تثبت وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم هـ السبب الذي يجعل المدعى العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[1]

وطبقاً للنظام الاساسي مادة 58/1 نجد ان دائرة ما قبل المحاكمة تقوم بدور رقابي هام وضروري فيما يقوم به المدعي العام للمحكمة ويتمثل هذا الدور في فحص طلب المدعي العام بالقبض, والتأكد من ضرورة توفر الأسباب التي تستدعي القبض, والتأكد من أن الشخص قد ارتكب جريمة تقع في اختصاص المحكمة[2].

والدائرة التمهيدية هي في الأصل دائرة قضائية: أي أن من وضعوا النظام الاساسي أعطوا القضاء سلطة صيانة المقبوض عليه من تعسف المدعي العام وأن يكون القبض على الشخص المطلوب وفقاً لأحكام النظام الاساسي وذلك بعد صيانة لحقوق الشخص المطلوب القبض عليه كذلك مراجعة ما يتخذه المدعي العام من إجراءات لضمان سير إجراءات العدالة ومع ذلك فان رقابة الدائرة التمهيدية تعتبر رقابة محدودة لأنها لا تغل يد المدعي العام أو تمنعه من أداء عمله في جمع الأدلة وفحص الحالات التي تستلزم القبض والإحالة فالدائرة تفحص الطلبات المقدمة من المدعي العام والأدلة وتتأكد من صحة المعلومات التي قدمها إليه وما أبداه المدعي العام من آراء فيما يختص بالمتهم المطلوب القبض عليه. ولكن الدائرة لا تراقب الاسلوب والطريقة التي يستخدمها المدعي العام في تجميع معلوماته ولا تتدخل في طرق حصوله على معلوماته[3].

والدائرة التمهيدية هي التي تصدر أمر القبض ولا تصدره باسمها إنما تصدره باسم المحكمة لأن دائرة ما قبل المحاكمة لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة في حد ذاتها بل الشخصية مقصورة على المحكمة ذاتها وذلك بحسب ما ورد في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حينما قالت: "إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الامم المتحدة : أي أن المحكمة تستمد سلطتها من ارادة الدول المؤسسة لها, كذلك ما ورد في النظام الاساسي بأن المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[4]، وبعد أن يصدر أمر القبض بإسم المحكمة فإن المحكمة تقدم الطلب

---

(1) سوسن تمر خان, الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت, 2006, ص 44 .

(2) ضاري خليل محمود, وباسيل يوسف, المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, هيمنة القانون أم قانون الهيمنة, بيت الحكمة , 2003, ص 129 .

(3) د. أشرف اللمساوى المحكمة الدولية الجنائية , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , طبعة 2007 ص 110

(4) عامر علي سمير الدليمي, صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة, دراسة قانونية , الطبعة الأولى,دارغيداء للنشر,عمان, 2013, ص 59 .

مباشرة إلى الدولة الموجود بها الشخص المطلوب القبض عليه وطلب القبض يجب أن يكون كتابة مشتملا على معلومات ضرورية.

وللمدعي العام استئناف قرار المحكمة بالنيابة عن الشخص المقبوض عليه إذا لم يكن ممثلاً تمثيلاً عادلاً, أو في حال لم يمثله محاموه تمثيلا فاعلاً. وللمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير بشأن حالة معينة. ويكون ذلك عندما تستنتج الدائرة التمهيدية أن عدم قيام المدعي العام بتلك التدابير ليس له ما يبرره. فيجوز لها وفقاً لذلك اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسها, كما يجوز - تبعاً لذلك – للمدعي العام استئناف هذا القرار, ويجب أن ينظر فيه على أساس مستعجل[1].

ومن هنا يمكن القول انه اذا قررت الدائرة التمهيدية تطبيق الضمانات عند القبض ومنها السماح لمحامٍ بتمثيل الشخص المعني تُتَاحُ للمحامي فرصةَ ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني[2]. وعندما يُقْبَضُ في وقت لاحق على الشخص الذي لاذَ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة فإنه يُحالُ الشخص إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61[3]. وقد يكون الشخص المعني تحت تصرف المحكمة لكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور الجلسة, فيكون له ذلك[4]. كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذنَ للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج المحكمة, وتتيح له ذلك باستخدام تكنلوجيا الاتصالات[5], دون أن يمنع ذلك الدائرةَ التمهيديةَ من تلقي أيّة ملاحظات مكتوبة من قبل الشخص المعني[6].

وتُقفل مرحلة الاتهام بقرار من الدائرة التمهيدية أما باعتماد التهم عندما تكون الأدلة الكافية كلها أو بعضها وإحالة قرارها إلى هيئة الرئاسة لتتولى تشكيل دائرة ابتدائية بموجب الفقرة11 من المادة 61 وتحيل إليها المتهم وملف الدعوى, أو برفض التهم عندما تقرر عدم كفاية الأدلة. وهنا يترتب على القرار وقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره إذا كان متعلقاً بالتهم التي لم تعتمدها, أو تأجيل جلسة إقرار التهم إذا رأت التحقيق ناقصاً أو غامضاً وقد ترفض الدائرة التمهيدية اعتماد بعض التهم لعدم كفاية الأدلة ولكنها توفرت بعد ذلك, أو ظهرت وقائع جديدة أو جرائم اشد خطورة, ففي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن يطلب تعديل التهم انطلاقاً من الوقائع الجديدة ولكن بشروط[7], تتمثل بطلب كتابي يُقدم للدائرة التمهيدية من أجل الإذن, وأن يكون موضوع التعديل تهمة جديدة, أو تهمة تستعيض التهمةَ الأولى. وأن يكون طلب التعديل بعد جلسة

---

(1) الفقرة 3 من المادة 56 والفقرة الفرعية ج من الفقرة 1 من المادة 82 من نظام روما الاساسي.
(2) الفقرة 2 من القاعدة 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(3) الفقرة 3 من القاعدة 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(4) الفقرة 1 من القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(5) الفقرة 3 من القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(6) الفقرة 4 من القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
(7) الفقرة 9 من المادة 61 من نظام روما الاساسي. والفقرة 1 من القاعدة 128 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إقرار التهم وقبل بدء المحاكمة, مع إخطار المتهم بالتعديل. وقبل البت في الإذن أجيز للمتهم والمدعي العام تقديم تعليقات وملاحظات كتابية بشأن مسائل محددة تتعلق بالوقائع والقانون[1]

المطلب الثاني

ضمانات المتهم المقبوض عليه

ان للقبض ضمانات تنصرف الى المحافظة على حقوق المتهم وهي مهمة في الدوى الجزائية, ولغرض بيان ذلك نبينه على فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

حق الطعن في اجراءات القبض الباطلة

ان الدفع بحجية الأمر المقضي أمام **المحكمة** فان المادة [19] من نظام روما الاساسي حددت الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى ويتضمن ذلك بالضرورة الدفع بحجية الأمر المقضي للحكم الصادر عن القضاء الوطني, وبطبيعة الحال يمكن أن يكون سبق صدور حكم جنائي على الشخص ذاته بشان الواقعة ذاتها المعروضة أمام **المحكمة** ، هو أساس الطعن . كما يجب أن لا يغيب عن أذهاننا إن القاعدة المتمثلة بقوة الأمر المقضي فيه للحكم الجنائي البات تتحدد بمبدأي :

عدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أخرى وعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة اخرى .

ومن ثم يكون لأي متهم أو أي شخص صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور أو لأية دولة معينة أصدر قضاؤها الجنائي المختص حكما نهائيا بصدد الجريمة ذاتها المنظورة أمام **المحكمة** الدفع بعدم اختصاص **المحكمة** بالدعوى أو بمقبولية الدعوى وفقا لنص المادة [17] من نظام روما الاساسي تأسيسا على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أُخرى[2] .

ومن الاجراءات الشكلية الهامة أن يكون طلب القبض مسبباً: والتسبيب يقصد به توفر الأدلة الكافية لإصدار امر القبض و. وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية اذ أوصت المحكمة أنه على القاضي أن يورد في أسباب حكمه الادلة التي استند اليها في قناعاته وبيان مؤداها بياناً كافياً وكذلك في معظم التشريعات الوطنية[3] .

---

[1] الفقرة 2 من القاعدة 128 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, الطبعة الأولى, ايتراك للنشر,القاهرة,2005 , ص 70 .

[3] فيدا نجيب حمد,المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية, الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,لبنان , 2006, ص 78 .

ولأن الدائرة التمهيدية دائرة ما قبل المحاكمة هي دائرة قضائية لذا وجب أن يكون طلب القبض مسبباً تسبيباً قضائياً مقنعاً تماماً, والتسبيب بعد شرطاً شكلياً لصحة طلب القبض ويمكن الاستدلال على ذلك من نص المادة 91 من النظام الاساسي وما وضعتها من مواد مهمة[1], اذ أن التسبيب هو شرط مفترض ولا يحتاج الى النص عليه قانوناً, ويجب على الدولة توفير ضمانات كافيه لمنع التعسف في استخدام صلطة القبض لغير الاغراض التي حدد من أجلها بما يضمن حريه الاشخاص ويصون كرامتهم لذلك نجد ان اجراء القبض ولا يصدر الى من قبل الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بعد التحقيق والبناء على طلب مقدم من المدعى العام وذلك بحسب ما ورد في المواد ٥٥/١/د والمادة ٥٨/١ من النظام الاساسي[2] .

الفرع الثاني

حق التعويض عن اصدار امر القبض غير المشروع

يقوم التعويض على مخالفة الشروط الشكلية والموضوعية, اذ يقصد بالشروط الشكلية لطلب القبض والشكل الذي يصدر في هذا الطلب من المحكمة، فهذا الطلب يصدر من المحكمة من الدائرة التمهيدية وهي المختصة بذلك من دوائر المحكمة وأجهزتها المختصة والدائرة التمهيدية توجه هذا الطلب إلى الدول الموجود على أرضها وداخل إقليمها المتهم المطلوب تقديمه والقبض عليه[3].

وكذلك أن يكون هذا الطلب كتابياً وليس شفوياً وأن يستوفي مجموعة من البيانات اللازمة لصحته، ولا بد أن تتم هذه الإجراءات الشكلية صحيحة حتى تكون صحة صحيحة من اذ الشكل[4], ولصحة يجب أن يصدر الطلب من المحكمة الجنائية الدولية ذات الشخصية القانونية الدولية التي لها حق اصدار طلب القبض ووذلك بحسب ما ورد في نص المادة 58/1 بأن المحكمة ممثلة حق المتهم في افتراض براءته وليس اتهامه يرتبط هذا الحق بقاعدة قانونية أساسية وهي افتراض البراءة في المتهم حتى تمام صدور الحكم البات النهائي والتي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته " ، لذلك فلا بد من المحافظة على كرامة المتهم لأنه بريء طوال مراحل الدعوى وليس منهم وكذلك عند إدانته فله حقوق لا بد من مراعاتها وعلى رأسها المعاملة الانسانية وعدم إهانة كرامته الانسانية[5] .

---

[1] محمد حسني علي شعبان, القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة,2010, ص 35 .

[2] محمد نصر محمد, أحكام المسؤولية الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, دار الراية للنشر,2013, ص 59 .

[3] محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها ونظامها الاساسي, دار الشروق، القاهرة, 2002, ص 78 .

[4] محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مدخل لدراسة وأحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي, الطبعة الأولى, دار الشروق, القاهرة,2004, ص 44 .

[5] منتصر سعيد حمودة, القانون الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, مصر, الاسكندرية, 2009, ص 56 .

ولم يتوقف الأمر على ما تقدم بل نص على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[1]

وحق افتراض البراءة في المتهم يترتب عليه حقوق أخرى كحقه في الإفراج المؤقت وأن يجري احتجازه في أماكن منفصلة عن المدانين ممن يقضون عقوبات وحقه في السكوت خلال التحقيق او المحاكمة دون أن بعد ذلك عاملاً في تقرير الذنب أو نفيه الافعال اللإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة[2] .

الخاتمة

ان لبحث امر القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية نصل الى خاتمة نبين فيها ما يلي :

اولاً: الاستنتاجات

1-ان اجراءات تقديم المتهمين الى العدالة لغرض اقتضاء حق المتضرر من ارتكاب الجريمة يعد مسألة هامة عنيت بها الدول سواء أكان ذلك في المحاكم الجنائية الدائمة أم المؤقتة .

2-ان احضار المتهمين الى المحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على نوع واحد من أنواع الحضور, بل يوجد انواع عدة من طرق الحضور وهي تتنوع الى امر التكليف بالحضور وكذلك أمر القبض على المتهمين .

3-ان امر القبض يعد من الاجراءات الاحتياطية على المتهم كما انه بالوقت نفسه يتسم بأنه اجراءً ماساً بالحرية كونه يقيد من حرية الافراد أو سلامتهم خاصة وأنه يكون بين الدول كون مرتكب الجريمة اقترف فعلاً يمس المجتمع الدولي ككل .

4-ان القبض على المتهمين في نظام روما الاساسي يتسم بسمات خاصة من اذ مبرراته فهو يرتبط بوجود جريمة دولية ومن اذ جهة فرضه فانه تفرضه جهة واحدة وهي جهة التحقيق وجهة المحكمة والتي تعرف بالمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] محمود شريف بسيوني, مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي,الطبعة الأولى, دار الشروق,القاهرة, 2007.

[2] مهدي جابر مهدي, دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية , دارفور أنموذجا , الطبعة الأولى, اربيل,2010, ص 62 .

5-ان القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية يقسم الى عدة اقسام بعضها فوري والاخر احتياطي وهنالك قبضاً اصلياً يفرض عل مرتكب الجريمة في الجرائم الدولية .

6-ان القبض على المتهمين في ارتكاب الجرائم الدولية تعترضه عدد من الاشكاليات منها ازدواج الجنسية وكذلك اللجوء الى الحصانة من قبل مرتكبيها .

7-ان القبض على المتهمين في ارتكاب جرائم دولية تتوقف فعاليته على وجود التعاون الدولي بين الدول .

ثانياً: المقترحات

1-تعديل نص المادة 58 من نظام روما الاساسي لجعلها وفق النص الاتي ...صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق, وبناءً على طلب المدعي العام في الحالات , أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي, بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات العادية او بقرار منها في الحالات المستعجلة الاخرى المقدمة من المدعي العام:

أ وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, أو

ب أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً...), وان سبب التعديل هو الاشكاليات التي واجهت تطبيق هذه المادة من قبل الدائرة التمهيدية في يتعلق بالتداخل بينها وبين المدعي العام .

2-تعديل نص المادة 93 ليكون بالصيغة الاتية ...يجوز للدائرة التمهيدية في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب, ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91... , وسبب ذلك هو التوسع في ملاحقة الجرائم الدولية .

3-نقترح قيام لجنة القانون الدولي بإعادة تقييم ودراسة الحصانة للمسؤولين مرتكبي الجرائم الدولية كونه يعد سبباً من الاسباب التي تعيق او تعطل اجراءات اقتضاء العدالة في الجرائم الدولية .

4-نقترح قيام مجلس الامن بإيجاد اليات قسرية لغرض الزام الدول بتنفيذ اوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لأنه كما لاحظنا تقاعس العديد من الدول في تنفيذ التزاماتها مما يعطل سير المضي في اجراءات المحكمة .

5-نقترح أن يكون امر القبض سرياً وأن لا يتم نشره كما نؤيد ادخال الانتربول كجهة تنفيذية – من ضمن جهات عدة- في تنفيذ اوامر القاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

المصادر

أولا: معاجم اللغة العربية

1. ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج5, دار الفكر, بيروت, 1999 .
2. الإمام أبو جمال الدين محمد ابن منظور الافريقي، لسان العرب، فصل الكاف حرف الضاد، ط1، ج9، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، 1301 .

ثانياً: الكتب القانونية

1. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2005 .
2. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2011 .
3. د. ابراهيم محمد، النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
4. احمد محمد المهتدي بالله, النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010
5. أشرف اللمساوى المحكمة الدولية الجنائية , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , طبعة 2007
6. إيميلي هانتر وأليكسندر اسكندر غالاند, في دعم العدالة الجنائية في الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في الدول, بدون دار نشر, بدون سنة نشر
7. د. توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، ح1 ، ط2 ،دار النهضة العربية, القاهرة, 1954 .
8. جواد كاظم طراد الصريفي, الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي، مصر، 2016.
9. حامد سيد محمد حامد, سلطة الإتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2010 .
10. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1979
11. خليفة كلندر حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
12. خليل عبدالفتاح الوريكات, جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية, دار المعرفة, بيروت, 2019
13. درار، خالد عبد الله احمد, السودان والمحكمة الجنائية الدولية: قليل من قانون -- كثير من السياسة, دار الوثبة, بيروت, 2009
14. زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009 .
15. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل 1998 .

16.سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004 .
17.سوسن تمر خان, الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت, 2006
18.د. ضاري خليل محمود, وباسيل يوسف, المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, هيمنة القانون أم قانون الهيمنة, بيت الحكمة , 2003 .
19.د. طلال ياسين العيسى ود.علي جبار الحسيناوي , المحكمة الجنائية الدولية, دراسة قانونية, دار اليازوري العلمية, الأردن, 2009
20.عامر علي سمير الدليمي, صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة, دراسة قانونية, الطبعة الأولى, 2013
21.عامر علي سمير الدليمي, صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة, دراسة قانونية , الطبعة الأولى, دارغيداء للنشر,عمان, 2013
22.عبد الحميد محمد عبد الحميد, المحكمة الجنائية الدولية, دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010
23.عبد العزيز بن محمد الصغير, الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون, دار القانون والاقتصاد, الرياض, 2015,
24.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، 2017 .
25.عبد الفتاح محمد سراج , النظرية العامة لتسليم المجرمين , حقوق المنصورة , طبعة دار النهضة العربية , القاهرة , 1999 .
26.د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 .
27.د. عبد الله الأشعل, السودان والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الآليات, دار الحامد, عمان, 2016 .
28.د. عبد الله سليمان ، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ،ط1 ، الجزائر ، 1992.
29.عبد الله علي عبو سلطان, دور القانون الدولي الجنائي في صيانة حقوق المتهم, دار دجلة, الطبعة الأولى,2010
30.د. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة, المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامه, دار الحامد, عمان, 2023 .
31.د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1999 .
32.د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1999 .

33.عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، لسنة 1978
34.د. عصام عبد الفتاح مطر, القضاء الجنائي الدولي, دار الجامعة الجديدة,القاهرة, 2008
35.د. عصمت عبد المجيد البكر, مجلس الدولة, دار الحلبي, بيروت, 2011.
36.د. عصمت عبد المجيد البكر, مشكلات التشريع, دار الحلبي, بيروت, 2013
37.د. علا عزت عبد المحسن, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة , 2010 .
38.د. علي جميل حرب ,القضاء الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, دار المنهل اللبناني, بيروت,2010 .
39.علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت, 2001
40.د. علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, الطبعة الأولى, ايتراك للنشر,القاهرة,2005
41.فاروق محمد صادق الاعرجي, المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي, دار الخلود,بيروت, الطبعة الأولى, 2012
42.فضيل عبدالله طلافحة, إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية, مركز الكتاب الاكاديمي , عمان, 2016
43.فيدا نجيب حمد,المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية, الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,لبنان , 2006
44.فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006
45.كمال حداد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط1 ، بيروت ، 1997 ، ص31 .
46.اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الجنائي دليل للأوساط الأكاديمية ، إعداد المستشار شريف علتم ، القاهرة ، 2006
47.لندة معمرة يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2010م .
48.محمد حسني علي شعبان, القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة,2010
49.محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 2006 .
50.محمد سامي عبد الحميد , '' أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول ، الجماعة الدولية '' ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 .
51.د. محمد عباس محسن, التحولات السوسيو سياسية لوضع الأقليات في العراق, دار الفارابي, بغداد, 2020 .

52.محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية, دارسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
53.محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط1 ، الإسكندرية ، 2008 .
54.د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2018 .
55.محمد عدنان علي الزبر, تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني , المركز العربي للدراسات, القاهرة, 2022 .
56.د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، منشورات دار العلم للملايين ، ط1 ، بيروت ، 1991 .
57.د. محمد منصور الصاوي ، إحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، سنة 1984
58.د. محمد نصر محمد, أحكام المسؤولية الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, دار الراية للنشر,2013 .
59.د. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مدخل لدراسة وأحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي, الطبعة الأولى, دار الشروق, القاهرة,2004
60.د. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها ونظامها الاساسي, دار الشروق، القاهرة, 2002 .
61.د. محمود شريف بسيوني, مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي,الطبعة الأولى, دار الشروق,القاهرة, 2007.
62.د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 .
63.معمر حامد كاظم, دور المحكمة الجنائية الدولية في صيانة حقوق المتهم, مكتبة الرياحين,بابل 2010 .
64.د. منتصر سعيد حمودة, القانون الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي,مصر,الاسكندرية, 2009 .
65.د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة – 1989 .
66.منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1989 .
67.مهدي جابر مهدي, دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية , دارفور أنموذجا , الطبعة الأولى, اربيل,2010 .
68.هاني سمير عبد الرازق , نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية , القاهرة, 2009 .
69.يوسف ابيكر محمد, محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2011 .

70.د. يوسف أمير فرج, المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور, دار الفكر والقانون, المنصورة, 2009 .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

أ-الرسائل

1. بدر شنوف, النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر , 2011 .

2. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2002

3. حيدر غازي فيصل الربيعي, المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006 .

4. عدنان رحيم علي, دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2018

5. عدي منور الربيعات, الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط, 2020 .

6. نادية شعبان وفتيحة شعلال، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية، الجزائر، 2012 .

ب-الاطاريح

1. ايمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005
2. كوثر نجم عبد حسين ، القواعد القانونية التي تحكم اوامر القادة وقت النزاعات المسلحة الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، 2006 .
3. محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بغداد، 1989 .
4. محمد مردان علي محمد البياتي ، المصالح المعتبرة في التجريم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002

رابعاً: البحوث

1. د. آدم سميان ذياب الغريري, الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مج11، ع21، بغداد- كانون الأول 2008
2. اوليفية بارا،التطبيق الوطني لنظام روما الاساسي،التجربة الفرنسية،ضمن الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الجنائي, دمشق للفترة من13,14كانون الاول2003
3. حيدر عبد الرزاق حميد, المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، جامعة ديالى، ع 41، 2009 .
4. د. رياض القيسي ، يوغسلافيا – الجوانب القانونية للتدخل العسكري ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 10 ، السنة الثانية ، حزيران ، 1999
5. صلاح سعود الرقاد, جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية إقليم دارفور أنموذجاً، بحث منشور في مجلة المنارة، مج 21، ع 4، المغرب، آب،2015
6. د. ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثاني ، بغداد ، بيت الحكمة ، 1999 .
7. د. علي زعلان نعمة, دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي, مجلة القانون المقارن ,العراق, العدد32, 2002,
8. د. لطيفة حميد محمد, جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 7، ع 11، 2004 .
9. د. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية لمن ؟ ، بحث منشور في مجلة المتهمي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 17 تموز ، 2001
10. محمود عبد الفتاح يوسف, السياسة الدولية الجنائية لجريمة إبادة الجنس البشري,بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 16، يوليو1999
11. د. واثبة داود السعدي ، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد 1 ، سنة 2004 .

خامساً: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950
2. نظام روما الاساسي لسنة 1998 .

سادساً: القرارات

1. قرار الجمعية العامة، 60/251، مجلس حقوق المتهم متوفر على الموقع الالكتروني. www.arabhumanrights.org/treaties/bytopic.asp

سابعاً: المراجع الاجنبية

1. Abdelaziz, Khalid. 2019. “Sudanese authorities arrest members of Bashir’s party: source.

2. Abuelgasim, Fay, and Joseph Krauss. 2019. “Darfur justice could prove elusive despite al-Bashir’s fall.” The Associated Press. April 22, 2019. Accessed November 2, 2019.
3. Addis Standard 2018. “Breaking: Dr. Abiy Ahmed elected new chairman of EPRDF with Demeke Mekonnen as deputy,” https://addisstandard.com/breaking-dr-abiy-ahmed-elected-new-chairman-of-eprdf-deputy-not-decided/ Accessed 03.03.2022 .
4. Addis Standard 2021. “Ministry of justice establishes inter-ministerial task force to oversee investigation, legal action against human rights violations in northern Ethiopia conflict,” https://addisstandard.com/23412-2/ Accessed 28.02.2022.
5. Aljazeera 2018. “Abiy Ahmed sworn in as Ethiopia’s prime minister,” https://www.aljazeera.com/news/2018/4/2/abiy-ahmed-sworn-in-as-ethiopias-prime-minister Accessed 03.04.2022.
6. Aljazeera. 2021. “Sudan takes 1st step towards joining International Criminal Court,” .
7. Allo, Awol K. 2018. “The ICC’s problem is not overt racism, it is Eurocentrism.” Al Jazeera. July 28, 2018. Accessed November 2, 2019. https://www.aljazeera.com/indepth/opinion/icc-problem-simple-racism-eurocentricism-180725111213623.html
8. Amnesty International. 2014. “DRC: All you need to know about the historic case against Germain Katanga.” March 6, 2014. Accessed January 22, 2020. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/03/drc-all-you-need-know-about-historic-case-against-germain-katanga/
9. Anadolu Agency 2021. “Ethiopia designates TPLF, OLF-Shene as terror groups,” https://www.aa.com.tr/en/africa/ethiopia-designates-tplf-olf-shene-as-terror-groups/2226789 Accessed 04.03.2022.
10. Andrea Bartoli, Emerging in genocide prevention, institute for conflict analysis resolution ICAR George Mason University, published in Politorbis, February, 2010, pp. 1-2. See, ibid William D. Rubinstein, Genocide, Routledge; 1 edition 19 Feb 2004, p.1.

See, Adam Jones, Genocide. A Comprehensive Introduction, Routledge; 2 edition 31 Aug 2010, p.8.

11. At any time after the initiation of an investigation, the Pre-Trial Chamber shall, on the application of the Prosecutor, issue a warrant of arrest of a person if, having examined the application and the evidence or other information submitted by the Prosecutor, it is satisfied that…..
12. AU 2021. "Press Statement on the official launch of the Commission of Inquiry on the Tigray Region in the Federal Democratic Republic of Ethiopia," https://au.int/en/pressreleases/20210616/press-statement-official-launch-commission-inquiry-tigray-region-federal Accessed 01.04.2022.
13. AU 2021. "Press Statement on the official launch of the Commission of Inquiry on the Tigray Region in the Federal Democratic Republic of Ethiopia," https://au.int/en/pressreleases/20210616/press-statement-official-launch-commission-inquiry-tigray-region-federal Accessed 01.04.2022 .
14. Bakulumpagi, Kevin. 2020. "Omar Al-Bashir arrest warrant, too little too late." Daily Monitor. January 16, 2020. Accessed February 15, 2020. https://www.monitor.co.ug/OpEd/Commentary/Omar-Al-Bashir-arrest-warrant-little-too-late/689364-5419226-14tqv0p/index.html
15. Bassiouni M. Cherif, International Criminal Law, A Draft International Criminal Code, Sijithoff and Nordhoff, Germane town, Maryland, USA, 1980. p. 9 .
16. Bassiouni, M. 2010. "Perspectives on International Criminal Justice." Virginia Journal of International Law, 50 1, 269 – 324, https://www.legal-tools.org/doc/29427e/pdf/ Accessed 02.07.2022.
17. Batega, Ismail. 2020. "Masindi FDC boss arrested over petition to take Museveni to ICC" Daily Monitor. January 16, 2020. Accessed February 15, 2020.

https://www.monitor.co.ug/News/National/Masindi-FDC-boss-arrested-over-petition-take-Museveni-ICC/688334-5419896-11cxlgs/index.html

18. Christopher Greenwood, "What the ICC Can Learn from the Jurisprudence of Other Tribunals pdf 101.9 KB, 3 pages," Harvard International Law Journal, Vol. 58, Spring 2017, p. 71 .
19. F.03.V.2 et correctif, deuxième partie B. Les, éléments de crime adoptés lors de la Conférence
20. Francois Luchaire, La cour penale international et la resphsabilite du chef del' Etat devant le conseil constitutionnel, Revue du droit public, L. G. D. J. mars avril 2,1999, pp. 457,478 .
21. http,,, www. criminallaw. Com. Ch, english, yonjiu, yahjiu3. Htm. P.4 .
22. https,,,www.eurojust.europa.eu,judicial,cooperation,instruments, extradition
23. Liu yuan shan – on the iniplementation of international criminal law and the international criminal court,its influence on the implementation of international criminal law .
24. Mark Levene, Genocide in the Age of the Nation State. Meaning of Genocide Volume. 1. I.B.Tauris 30 Mar 2008, pp 4.5 .
25. Melissa K. Marler, "The International Criminal Court, Assessing the Jurisdictional Loopholes in the Rome Statute," Duke Law Journal, Vol. 49, No. 3, December 1999, p. 829 .
26. Michael J. Matheson and David Scheffer, "The Creation of the Tribunals," American Journal of International Law, Vol. 110, No. 2, April 2016, p. 190 [subscription required.
27. Philippe Kirsch and John T. Holmes, "The Rome Conference on an International Criminal Court, The Negotiating Process," American Journal of International Law, Vol. 93, No. 1, January 1999, p. 8 [subscription required .[
28. RAPHAEL LEMKIN , Genocide as a Grime under international law , The American journal of international law , vol 41 , 1947 , p.146 .

29. See , Judgement of Tadic, http,,, www. un . org , icty , tadic , apple , judgement. aj . 99675. Pdf .

30. See olso. Éléments des crimes, Le texte des Éléments des crimes est tiré des, Documents officiels de l'Assemblée des États Parties, au Statut de Rome de la Cour pénale international, première session, New York, 3-10 septembre 2002, publication des Nations Unies.
31. See, Judgement of Blasic. http,,, www. un. Org, icty , Blascic , apple , judgment 95,14 AR, p. 41 .
32. william a. schabas, An Introduction to the International Criminal Court ch. 2 5th ed., 2017 .